المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب: ستة أشهر	في المغرب: سنة	في الخارج
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ،
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	مصاريف الارسال حسبما هى محددة
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	في النظام البريدى الجارى به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدى رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

اقليم تطوان. ـ الموافقة على مقرر مجلس جماعة الملاليين القاضي بتخلى هذه الجماعة بالتراضى للبنك المغربى للتجارة الخارجية عن قطعة ارضية بها بناء تابعة لأملاكها الخاصة

مرسوم رقم 2.86.651 صادر فى 2 ربيع الاول 1407 (5 نوفمبر 1986) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الملاليين (اقليم تطوان) القاضي بتخلى هذه الجماعة بالتراضى للبنك المغربى للتجارة الخارجية عن قطعة أرضية بها بناء تابعة لأملاكها الخاصة 1247

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1031.86 صادر فى 8 ذى القعدة 1406 (15 يوليو 1986) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 1248

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1101.86 صادر فى 14 من محرم 1407 (9 سبتمبر 1986) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونواب عنه 1248

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1102.86 صادر فى 14 من محرم 1407 (9 سبتمبر 1986) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونواب عنه 1248

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1105.86 صادر فى 14 من محرم 1407 (9 سبتمبر 1986) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونواب عنه 1249

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1114.86 صادر فى 14 من محرم 1407 (9 سبتمبر 1986) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 1249

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1117.86 صادر فى 14 من محرم 1407 (9 سبتمبر 1986) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونواب عنه 1250

قرار لوزير الداخلية رقم 1132.86 صادر فى 12 من ذى الحجة 1406 (18 اغسطس 1986) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات .. 1250

قرار لوزير الداخلية رقم 1133.86 صادر فى 12 من ذى الحجة 1406 (18 اغسطس 1986) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1250

قرار لوزير الداخلية رقم 1134.86 صادر فى 12 من ذى الحجة 1406 (18 اغسطس 1986) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1251

تفويض الامضاء.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1129.86 صادر فى 27 من محرم 1407 (2 اكتوبر 1986) بتفويض الامضاء 1251

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1130.86 صادر فى 27 من محرم 1407 (2 اكتوبر 1986) بتفويض الامضاء 1251

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1131.86 صادر في 27 من محرم 1407 (2 اكتوبر 1986) بتفويض الامضاء 1252

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 1162.86 صادر في 3 صفر 1407 (8 اكتوبر 1986) بتفويض الامضاء 1252

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1017.86 صادر في 23 من ذي الحجة 1406 (29 اغسطس 1986) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 1252

قرار للامين العام للحكومة رقم 1018.86 صادر في 23 من ذي الحجة 1406 (29 اغسطس 1986) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 1252

قرار للامين العام للحكومة رقم 1019.86 صادر في 28 من ذي الحجة 1406 (3 سبتمبر 1986) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 1252

قرار للامين العام للحكومة رقم 1020.86 صادر في 29 من ذي الحجة 1406 (4 سبتمبر 1986) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 1252

قرار للامين العام للحكومة رقم 1021.86 صادر في 4 محرم 1407 (9 سبتمبر 1986) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 1253

قرار للامين العام للحكومة رقم 1038.86 صادر في 11 من محرم 1407 (16 سبتمبر 1986) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 1253

قرار للامين العام للحكومة رقم 1039.86 صادر في 11 من محرم 1407 (16 سبتمبر 1986) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 1253

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1256.86 صادر في 24 من محرم 1407 (29 سبتمبر 1986) باجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثالث بكلية الآداب والعلوم الانسانية بتطوان 1254

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1257.86 صادر في 24 من محرم 1407 (29 سبتمبر 1986) باجراء مباراة لتوظيف كتاب الادارة العمومية (فرع الادارة) بكلية الآداب والعلوم الانسانية بتطوان 1254

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1272.86 صادر في 24 من محرم 1407 (29 سبتمبر 1986) باجراء مباراة لتوظيف أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية الآداب والعلوم الانسانية بتطوان 1254

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1258.86 صادر في 24 من محرم 1407 (29 سبتمبر 1986) باجراء مباراتين لتوظيف أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية طب الاسنان بالدار البيضاء 1254

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1260.86 صادر في 18 من صفر 1407 (23 اكتوبر 1986) باجراء الامتحان المهني لولوج الدرجة الثانية من اطار المعلمين 1255

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1261.86 صادر في 18 من صفر 1407 (23 اكتوبر 1986) باجراء الامتحان المهني لولوج درجة مفتش التعليم الابتدائي 1255

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1262.86 صادر في 18 من صفر 1407 (23 اكتوبر 1986) باجراء الامتحان المهني لولوج الدرجة الثالثة من اطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية 1255

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1268.86 صادر في 2 ربيع الاول 1407 (5 نوفمبر 1986) باجراء مباراتين لتوظيف أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بوزارة التربية الوطنية (التعليم العالي) 1255

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1269.86 صادر في 2 ربيع الاول 1407 (5 نوفمبر 1986) باجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بوزارة التربية الوطنية (التعليم العالي) 1256

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1270.86 صادر في 2 ربيع الاول 1407 (5 نوفمبر 1986) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة كتاب ممتازين (فرع الادارة) 1256

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1285.86 صادر في 9 صفر 1407 (14 اكتوبر 1986) بتحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج اطار المهندسين 1256

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1288.86 صادر في 9 صفر 1407 (14 اكتوبر 1986) بتحديد كيفية اجراء مباراة تعيين المهندسين 1257

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1286.86 صادر في 9 صفر 1407 (14 اكتوبر 1986) بتحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج درجة مقتصد 1258

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1287.86 صادر في 9 صفر 1407 (14 اكتوبر 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباراتي تعيين المقتصدين 1259

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1326.86 صادر في 5 صفر 1407 (10 اكتوبر 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.... 1260

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1327.86 صادر في 5 صفر 1407 (10 اكتوبر 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.... 1260

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1328.86 صادر في 5 صفر 1407 (10 اكتوبر 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.... 1260

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1329.86 صادر في 5 صفر 1407 (10 اكتوبر 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.... 1261

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1331.86 صادر في 5 صفر 1407 (10 اكتوبر 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.... 1261

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1271.86 صادر في 8 صفر 1407 (13 اكتوبر 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1261

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1291.86 صادر في 8 صفر 1407 (13 اكتوبر 1986) بتحديد معادلة بعض الشهادات قصد اجتياز مباراة الالتحاق بالسنة الاولى من الدراسات الصيدلية 1262

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1353.86 صادر في 8 صفر 1407 (13 اكتوبر 1986) باجراء مباراة لتوظيف عون للتنفيذ واحد (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية الآداب والعلوم الانسانية باكادير 1262

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1354.86 صادر في 8 صفر 1407 (13 اكتوبر 1986) باجراء مباراة لتوظيف محررين للادارات المركزية بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء 1262

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1355.86 صادر في 8 صفر 1407 (13 اكتوبر 1986) باجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثاني بكلية الشريعة باكادير 1262

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 1264.86 صادر في 9 صفر 1407 (14 اكتوبر 1986) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثالثة. 1263

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1277.86 صادر في 20 من محرم 1407 (25 سبتمبر 1986) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بموجبها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك المتصرفين الاقليميين 1263

وزارة المالية.

قرار لوزير المالية رقم 1281.86 صادر في 2 صفر 1407 (7 أكتوبر 1986) بتغيير القرار رقم 1369.83 المؤرخ في 26 من ذي الحجة 1403 (4 أكتوبر 1983) والقرار رقم 309.84 المؤرخ في 21 من جمادى الاولى 1404 (24 فبراير 1984) والقرار رقم 732.85 المؤرخ في 28 من جمادى الاولى 1405 (19 فبراير 1985) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة المالية. 1263

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

وزارة السياحة.

قرار لوزير السياحة رقم 1275.86 صادر في 10 صفر 1407 (15 أكتوبر 1986) بتحديد معادلة شهادة 1264

قرار لوزير السياحة رقم 1252.86 صادر في 10 محرم 1407 (15 سبتمبر 1986) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك مفتشي السياحة 1264

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1267.86 صادر في 16 من صفر 1407 (21 أكتوبر 1986) باجراء مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين 1264

وزارة الشؤون الثقافية.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1274.86 صادر في 12 من صفر 1407 (17 اكتوبر 1986) بتحديد معادلة شهادة 1265

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1276.86 صادر في 12 من صفر 1407 (17 اكتوبر 1986) بتحديد معادلة شهادة 1265

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 1283.86 صادر في 21 من ربيع الاول 1406 (4 ديسمبر 1985) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج درجة المحللين 1265

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 1284.86 صادر في 21 من ربيع الاول 1406 (4 ديسمبر 1985) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج درجة المحللين المنظمين 1266

صفحة

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1280.86 صادر في 5 صفر 1407 (10 اكتوبر 1986) بتتميم القرار رقم 1054.84 الصادر في 26 من صفر 1405 (20 نوفمبر 1984) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك المحللين المنظمين 1267

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1265.86 صادر في 17 من صفر 1407 (22 اكتوبر 1986) باجراء مباراتين لتوظيف محرر واحد (1) 1267

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات 1268

نتائج المباريات والامتحانات 1268

اعلانات وبلاغات

اعلانان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها 1270

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.85.651 صادر في 2 ربيع الاول 1407 (5 نوفمبر 1986) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الملاليين (اقليم تطوان) القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي للبنك المغربي للتجارة الخارجية عن قطعة أرضية بها بناء تابعة لأملاكها الخاصة.

الوزير الاول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير شؤون أملاك الجماعات القروية ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة الملاليين خلال دورته الاستثنائية المنعقدة في 28 من ربيع الآخر 1406 (10 يناير 1986) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على مقرر مجلس جماعة الملاليين القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي للبنك المغربي للتجارة الخارجية عن قطعة أرضية من أملاكها الخاصة بها بناء ، مساحتها ثلاثمائة وثمانون مترا مربعا (380 مترا مربعا) مسجلة تحت رقم / 285 ج تقع بالمضيق في شارع الاميرة للا نزهة.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة علاوة على ذلك بخط احمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بمقتضى هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره ثلاثمائة وخمسة وعشرون الف واربعمائة وثلاثون درهما واربعون سنتيما (325.430,40 درهم) (الارض والبناء).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة الملاليين تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الاول 1407 (5 نوفمبر 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1031.86 صادر في 8 ذي القعدة 1406 (15 يوليو 1986) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد العياشي غازي ، المدير الاقليمي للفلاحة بشفشاون ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

ينوب السادة :

أحمد امكلول ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
محمد شهبون ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
عبد الله الكريمي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
محمد وتيني ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
محمد ادريسي البوزيدي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
أحمد لبيب ، رئيس المصلحة الادارية ،

عن السيد العياشي غازي اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بشفشاون.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1406 (15 يوليو 1986).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1101.86 صادر في 14 من محرم 1407 (19 سبتمبر 1986) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد علي بنعدي ، المدير الاقليمي للفلاحة بكلميم ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

ينوب السادة :

عبد اللطيف مؤدن ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
أباسيدي اسهلاوي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
عمر الرحيوي ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
محمد بنحمان ، رئيس المصلحة الادارية ،

عن السيد علي بنعدي اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بكلميم.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1407 (19 سبتمبر 1986)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1102.86 صادر في 14 من محرم 1407 (19 سبتمبر 1986) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد الميلود خالد ، المدير الاقليمي للفلاحة بتيزنيت ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينوب السادة :

ادريس بوجبهة ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
محمد بودرهم ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
محمد بلحاج ، رئيس مصلحة المياه والغابات ،

عن السيد الميلود خالد اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بتيزنيت.

المادة الخامسة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 87.86 الصادر في 11 من جمادى الاولى 1406 (22 يناير 1986) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب له.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1407 (19 سبتمبر 1986).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1105.86 صادر في 14 من محرم 1407 (19 سبتمبر 1986) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.65 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد الحيمر ، المدير الاقليمي للفلاحة بسطات ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

ينوب السادة :

اليزيد راشدي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
مصطفى السليماني ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
بوشعيب بنترقي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
عز العرب سعودي حسني ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
المبارك بكاري ، رئيس المصلحة الادارية ،

عن السيد محمد الحيمر اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بسطات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1407 (19 سبتمبر 1986).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1114.86 صادر في 14 من محرم 1407 (19 سبتمبر 1986) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد بنهيبة ، المدير الاقليمي للفلاحة بالخميسات ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

ينوب السادة :

الجيلالي قريش ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
محمد مختوم ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
عدي وقجي ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
حسن الوكيلي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
محي قيبو ، رئيس المصلحة الادارية ،

عن السيد محمد بنهيبة اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بالخميسات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1407 (19 سبتمبر 1986).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1117.86 صادر في 14 من محرم 1407 (19 سبتمبر 1985) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد أسعد ، عامل عمالة الصخيرات ـ تمارة ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الداخلية من ميزانية وزارة الداخلية.

المادة الثانية

ينوب السادة :

محمد الميلودي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

عبد الهادي السوسي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

محمد علي بن عبد الجليل ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

عسو لودبي ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

يحي جوادي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

عبد اللطيف مكوار ، رئيس المصلحة الادارية ،

عن السيد عبد الجبار الشرفي اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بعين الصبع ـ الحي المحمدي.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1407 (19 سبتمبر 1986).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الداخلية رقم 1132.86 صادر في 12 من ذي الحجة 1406 (18 أغسطس 1986) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات.

وزير الداخلية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد أسعد ، عامل عمالة الصخيرات ـ تمارة ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الداخلية من ميزانية وزارة الداخلية.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بتمارة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1406 (18 أغسطس 1986).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الداخلية رقم 1133.86 صادر في 12 من ذي الحجة 1406 (18 أغسطس 1985) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الداخلية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد المهدي العلوي ، عامل عمالة سلا ، آمرا مساعدا بصرف النفقات من ميزانية وزارة الداخلية.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها فى المادتين الاولى والثانية أعلاه هو محصل المالية بسلا.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 12 من ذى الحجة 1406 (18 أغسطس 1986).

الامضاء : ادريس البصرى.

قرار لوزير الداخلية رقم 1134.86 صادر فى 12 من ذى الحجة 1406 (18 أغسطس 1986) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الداخلية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماى 1980) ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يعين السيد عبد الخالق بنجلون ، عامل اقليم الناضور ، آمرا مساعدا بصرف النفقات من ميزانية وزارة الداخلية.

المادة الثانية

تبين فى تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه فى المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التى يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها فى المادتين الاولى والثانية أعلاه هو محصل المالية بالناضور.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 12 من ذى الحجة 1406 (18 أغسطس 1986).

الامضاء : ادريس البصرى.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1129.86 صادر فى 27 من محرم 1407 (2 أكتوبر 1985) بتفويض الامضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر فى 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) فى شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يفوض الى السيد جمال الدين الكراوى ، الكاتب العام بالتعليم العالى ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بجميع المصالح التابعة للتعليم العالى ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 27 من محرم 1407 (2 أكتوبر 1986)

الامضاء : محمد الهلالى.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1130.86 صادر فى 27 من محرم 1407 (2 أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر فى 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) فى شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يفوض الى السيد احمد السبيطى ، المتصرف الممتاز رئيس قسم الادارة العامة بالتعليم العالى ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهذا القسم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 27 من محرم 1407 (2 أكتوبر 1986)

الامضاء : محمد الهلالى.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1131.86 صادر في 27 من محرم 1407 (2 أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد موحى ومان ، المتصرف ، رئيس مصلحة الموظفين بالتعليم العالي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصلحة السالفة الذكر ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1407 (2 أكتوبر 1986)

الامضاء : محمد الهلالي.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 1162.86 صادر في 3 صفر 1407 (8 أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء.

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد طريشة ، العامل المدير العام لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية والاعلام على جميع الرسوم المتعلقة بمصالح دار الاذاعة والتلفزيون المغربية ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينوب السادة : عبد الرحمان عاشور ، مدير الاذاعة ومحمد ايساري ، مدير التلفزيون والمهدي بوزكري ، رئيس القسم الاداري والمالي كل فيما يخصه عن السيد محمد طريشة ، العامل المدير العام لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1407 (8 أكتوبر 1986)

الامضاء : ادريس البصري.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1017.86 صادر في 23 من ذي الحجة 1406 (29 أغسطس 1986) يؤذن (الاذن رقم 914) للسيد محمد امين الشدادي ، الحامل لشهادة مسلمة من مدير المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية ببارييز بتاريخ 26 يونيو 1984 ، مضمنها أنه حصل على دبلوم مهندس معماري (D.E.S.A) بتاريخ 19 يونيو 1984 ، ان يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1018.86 صادر في 23 من ذي الحجة 1406 (29 أغسطس 1986) يؤذن (الاذن رقم 913) للسيد ادريس خرشافي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التعمير واطار الحياة ببارييز بتاريخ 4 يناير 1979 ، ان يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة تطوان.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1019.86 صادر في 28 من ذي الحجة 1406 (3 سبتمبر 1986) يؤذن (الاذن رقم 904) للآنسة غيتة زكي ، الحاملة لشهادة مسلمة من مدير المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية ببارييز بتاريخ 31 ماي 1985 ، مضمنها انها حصلت على دبلوم مهندس معماري (D.E.S.A) بتاريخ 28 ماي 1985 ، ان تحمل لقب مهندسة معمارية وتمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبها بمدينة مكناس.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1020.86 صادر في 29 من ذي الحجة 1406 (4 سبتمبر 1986) يؤذن (الاذن رقم 900) للسيد محمد رشيد القضيوي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التعمير والسكنى ببارييز بتاريخ 23 ابريل 1982 ، أن يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الجديدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1021.86 صادر في 4 محرم 1407 (9 سبتمبر 1986) يؤذن (الاذن رقم 915) للسيد عمر الصقلي الحسيني ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التعمير والسكنى ببباريز بتاريخ 8 ديسمبر 1982 ، أن يحمل لقب مهندس معماري ويمارس المهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1038.86 صادر في 11 من محرم 1407 (16 سبتمبر 1986) يؤذن (الاذن رقم 911) للسيد عبد المجيد الخيري ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التعمير والسكنى والنقل ببباريز بتاريخ 2 يناير 1985 ، أن يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

***

بوجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1039.86 صادر في 11 من محرم 1407 (16 سبتمبر 1986) يؤذن (الاذن رقم 912) للسيد عبد الله بريشة ، الحامل لشهادة مؤقتة مسلمة من مدير مدرسة الهندسة المعمارية والتعمير بفرساى بتاريخ 27 يونيو 1985 ، مضمنها أنه أنهى دراسته في الهندسة المعمارية وتتوفر فيه جميع الشروط للحصول على دبلوم مهندس معماري ، أن يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة فاس.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1256.86 صادر في 24 من محرم 1407 (29 سبتمبر 1986) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثالث بكلية الآداب والعلوم الانسانية بتطوان.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة لولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجري بكلية الآداب والعلوم الانسانية بتطوان مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الثالث ابتدا من 24 نوفمبر 1986.

التخصص : المكلف بالمشاتل.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الآداب والعلوم الانسانية بتطوان قبل 14 نوفمبر 1986.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1407 (29 سبتمبر 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1257.86 صادر في 24 من محرم 1407 (29 سبتمبر 1986) بإجراء مباراة لتوظيف كتاب الادارة العمومية (فرع الادارة) بكلية الآداب والعلوم الانسانية بتطوان.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.250.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجري بكلية الآداب والعلوم الانسانية بتطوان مباراة لتوظيف كاتب واحد (1) للادارات العمومية (فرع الادارة) ابتداء من 24 نوفمبر 1986.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الآداب والعلوم الانسانية بتطوان قبل 14 نوفمبر 1986.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1407 (29 سبتمبر 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1272.86 صادر في 24 من محرم 1407 (29 سبتمبر 1986) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية الآداب والعلوم الانسانية بتطوان.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجري بكلية الآداب والعلوم الانسانية بتطوان مباراة لتوظيف عون واحد (1) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) ابتداء من 24 نوفمبر 1986.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الآداب والعلوم الانسانية بتطوان قبل 14 نوفمبر 1986.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1407 (29 سبتمبر 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1258.86 صادر في 24 من محرم 1407 (29 سبتمبر 1986) بإجراء مباراتين لتوظيف أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية طب الاسنان بالدار البيضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية طب الاسنان بالدار البيضاء مباراتان لتوظيف عونيين اثنين (2) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) ابتداء من 24 نوفمبر 1986.

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين الاحرار المثبتين أنهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوي ، ويخصص لهذه المباراة منصب واحد (1).

وتفتح المباراة الثانية في وجه المرشحين الموظفين وأعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية ، ويخصص لهذه المباراة منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية طب الاسنان بالدار البيضاء قبل 14 نوفمبر 1986.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1407 (29 سبتمبر 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1260.86 صادر في 18 من صفر 1407 (23 أكتوبر 1986) بإجراء الامتحان المهني لولوج الدرجة الثانية من إطار المعلمين.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ؛

وبناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 934.86 الصادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفية تنظيم الامتحانات المهنية لولوج الدرجات الثالثة والثانية والاولى من إطار المعلمين ولاسيما المادة الثالثة منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى يوم 12 ديسمبر 1986 على صعيد المصالح الخارجية لوزارة التربية الوطنية امتحان مهني لولوج الدرجة الثانية من إطار المعلمين ، يفتح في وجه المعلمين من الدرجة الثالثة الرسميين المتوفرين على أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الاداري الى نيابة وزارة التربية الوطنية التي ينتمي لها المترشح قبل 13 نوفمبر 1986.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1407 (23 أكتوبر 1986)

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1261.86 صادر في 18 من صفر 1407 (23 أكتوبر 1986) بإجراء الامتحان المهني لولوج درجة مفتش التعليم الابتدائي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ؛

وبناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 933.86 الصادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج درجة مفتش للتعليم الابتدائي ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى يومي 12 و 13 ديسمبر 1986 بالرباط امتحان مهني لولوج درجة مفتش التعليم الابتدائي ، يفتح في وجه المفتشين المساعدين الذين قضوا أربع (4) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الاداري الى قسم الامتحانات ، 9 ، زنقة فكيك ، الرباط قبل 13 نوفمبر 1986.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1407 (23 أكتوبر 1986)

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1262.86 صادر في 18 من صفر 1407 (23 أكتوبر 1986) بإجراء الامتحان المهني لولوج الدرجة الثالثة من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ؛

وبناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 936.86 الصادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفية تنظيم الامتحانات المهنية لولوج الدرجات الثالثة والثانية والاولى من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية ولاسيما المادة الاولى منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى يوم 19 ديسمبر 1986 بالرباط امتحان مهني لولوج الدرجة الثالثة من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية ، يفتح في وجه محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة المتوفرين على أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الاداري الى قسم الامتحانات ، 9 ، زنقة فكيك ، الرباط قبل 20 نوفمبر 1986.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1407 (23 أكتوبر 1986)

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1268.86 صادر في 2 ربيع الاول 1407 (5 نوفمبر 1986) بإجراء مباراتين لتوظيف أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بوزارة التربية الوطنية (التعليم العالي).

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

قـرر مـا يلـي :

المادة الاولى

تجرى بوزارة التربيـة الوطنيـة (التعليم العالي) مبـارتان لتوظيف عشرة (10) أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) ابتداء مـن 28 نوفمبر 1986.

تفتح المباراة الاولى في وجـه المرشحين الاحرار المثبتين أنـهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوي ويخصص لهذه المباراة 5 مناصب.

ويحتفظ بمنصبين اثنين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين.

وتفتح المباراة الثانية في وجه المرشحين الموظفين وأعوان الادارات العموميـة الذين قضوا أربـع سنوات على الاقـل من الخدمات الفعلية ويخصص لهذه المباراة 5 مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى قسم موظفي التعليم العالي قبل 18 نوفمبر 1986.

وحرر بالرباط في 2 ربيـع الاول 1407 (5 نوفمبر 1986)

الامضاء : محمـد الهـلالي.

قـرار لوزير التربية الوطنية رقم 1269.86 صادر في 2 ربيـع الاول 1407 (5 نوفمبر 1986) بـإجـراء مبـاراة لتوظيف أعـوان الخدمـة بـوزارة التربيـة الوطنيـة (التعليـم العـالـي).

وزير التربية الوطنية ،

بنـاء على المرسوم الملـكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظـام عـام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء علـى القرار الملكـي رقم 3.213.67 بتاريخ 11 أكتوبر 1967 بتنظيم مباراة خاصة بولوج أسلاك أعوان الخدمة ،

قـرر مـا يلـي :

المادة الاولى

تجرى بوزارة التربيـة الوطنيـة (التعليم العالي) مبـاراة لتوظيف ثمانية (8) أعوان للخدمة ابتداء من 28 نوفمبر 1986.

ويحتفظ بمنصبين اثنين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى قسم موظفي التعليم العالي قبل 18 نوفمبر 1986.

وحرر بالرباط في 2 ربيـع الاول 1407 (5 نوفمبر 1986)

الامضاء : محمـد الهـلالي.

قـرار لوزير التربية الوطنية رقم 1270.86 صادر في 2 ربيـع الاول 1407 (5 نوفمبر 1986) بـإجـراء امتحـان الكفـاءة المهنيـة قصـد ولوج درجـة كتـاب ممتـازيـن (فـرع الادارة).

وزير التربية الوطنية ،

بنـاء على المرسوم الملـكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظـام عـام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.251.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاصة بولوج درجة كتاب ممتازين ،

قـرر مـا يلـي :

المادة الاولى

يجرى بوزارة التربيـة الوطنيـة (التعليـم العالـي) ابتـداء مـن 28 نوفمبر 1986 امتحان الكفـاءة المهنيـة قصد تعيين كتاب ممتازين بإدارة التعليم العالي.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة التربية الوطنية (قسم موظفي التعليم العالي) قبل 18 نوفمبر 1986.

وحرر بالرباط في 2 ربيـع الاول 1407 (5 نوفمبر 1986)

الامضاء : محمـد الهـلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1285.86 صادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية تنظيـم الامتحـان المهنـي لولوج اطار الممونيـن.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع عـلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 مـن محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ولاسيما المواد 44 و 120 و 121 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقـم 401.67 الصادر في 13 من ربيـع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ،

قرر ما يلي :

المـادة الاولى

يفتح الامتحان المهني لولوج اطار الممونين المنصوص عليـه في المادة 44 من المرسوم رقم 2.85.742 المشار اليه أعـلاه في وجه المقتصدين الممتازين المتوفرين على 4 سنوات من الخدمـة بهذه الصفة وذلك في حدود النسبة المائوية من عـدد المناصب المالية المخصصة لاطار الممونين المبينة في هذه المادة.

المـادة الثانية

يشتمل الامتحان المهني لولوج اطـار الممونين على الاختبارات الكتابية التالية :

مواد الاختبارات الكتابية	مـدة الانجاز	المعامل
1 ـ دراسة ملف يتعلق بالمحاسبـة العموميـة والتسيير المالي والمادي لمؤسسات التعليم والتكوين والاحياء الجامعية	3	2
2 ـ موضوع يتعلق بالتشريع والتنظيم المعمول بهما بوزارة التربية الوطنية	3	2
3 ـ موضوع في التربية الغذائية والوقاية الصحية	3	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وللمترشحين اختيار كتابة الاختبارين الثانى والثالث باحدى اللغات العربية أو الفرنسية أو الاسبانية ، اما الاختبار الاول فيؤدى باللغة العربية.

المادة الثالثة

يتم تنقيط كل اختبار من 0 الى 20 وتعتبر موجبة للرسوب كل نقطة تقل على 5/20.

المادة الرابعة

يضاف الى مجموع النقط المحصل عليها فى الاختبارات الكتابية نقطة مهنية من 0 الى 20 يخصص لها المعامل (1) تمنحها المصلحة المركزية بناء على تقارير التفتيش مع مراعاة المقطع الاخير من المادة 3 أعلاه.

المادة الخامسة

تسهر على تنظيم الامتحان المهنى لولوج اطار الممونين لجنة تتألف من ثلاثة أعضاء على الاقل من بينهم رئيس تعينهم السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية من بين الموظفين المرتبين فى السلم 10 على الاقل ينتمى احدهم الى اطر المصالح الاقتصادية.

المادة السادسة

تتألف ، تحت اشراف رئيس لجنة الامتحان ، لجنة للحراسة من ثلاثة أعضاء على الاقل من بينهم رئيس تعينهم السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة السابعة

يحدد تاريخ الامتحان وعدد المناصب وكذا مكان اجرائه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة الثامنة

لا يعتبر ناجحا فى الامتحان المهنى المنصوص عليه فى هذا القرار الا المترشحون الحاصلون على 10/20 على الاقل فى مجموع الاختبارات مع مراعاة مقتضيات المادة 3 أعلاه.

المادة التاسعة

يعلن عن النتائج النهائية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية طبقا لمحضر لجنة الامتحان.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 19 ربيع الآخر 1406 (فاتح يناير 1986).

وحرر بالرباط فى 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986)

الامضاء : محمد الهلالى.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1288.86 صادر فى 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية اجراء مباراة تعيين الممونين.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.85.742 الصادر فى 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الاساسى الخاص بموظفى وزارة التربية الوطنية ولاسيما المواد 44 و 120 و 121 منه ؛

وعلى المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

تفتح المباراة الخاصة بتعيين الممونين فى وجه :

أ) المترشحين الحاصلين على الاقل عن الاجازة فى الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معترف بمعادلتها لاحداهما ؛

ب) الموظفين المنتمين الى اطار المقتصدين بتاريخ 23 أكتوبر 1985 ، بعد توفرهم على 8 سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

تشتمل المباراة الخاصة بتعيين الممونين على ثلاثة اختبارات كتابية واختبار شفوى . ولا يسمح باجتياز الاختبار الشفوى الا للمترشحين الذين حصلوا على الاقل على معدل 10 على 20 فى مجموع الاختبارات الكتابية بدون اية نقطة موجبة للرسوب.

المادة الثالثة

تحدد الاختبارات الكتابية ومدة انجازها ومعاملاتها كما يلى :

مواد الاختبارات الكتابية	مدة الانجاز	المعامل
الاختبار الاول		
يختار المترشحون أحد الموضوعين التاليين :		
1 ـ موضوع فى القانون الادارى	3	2
2 ـ موضوع يتضمن سؤالين فى الصفقات العمومية والتشريع والتنظيم المعمول بهما بوزارة التربية الوطنية		
الاختبار الثانى		
يختار المترشحون أحد الموضوعين التاليين :		
1 ـ موضوع حول المالية العامة	3	2
2 ـ موضوع فى مادة المحاسبة والتسيير المالى للمؤسسات التعليمية		
الاختبار الثالث		
يختار المترشحون أحد الموضوعين التاليين :		
1 ـ موضوع فى التشريع الاجتماعى	3	1
2 ـ موضوع فى التربية الغذائية والوقائية الصحية		

وتحرر الاختبارات باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المترشح.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة.

يكون الاختبار الشفوي في شكل مناقشة مع لجنة المباراة في موضوع من موضوعات الساعة ، المدة : 15 دقيقة ، المعامل : 1 وتمنح للمترشح 30 دقيقة لتحضير المناقشة.

المادة الخامسة

ينقط كل اختبار من 0 الى 20 ، وتعتبر موجبة للرسوب كل نقطة تقل عن 5/20.

ولا يعتبر في الترتيب النهائي الا المترشحون الذين حصلوا على مجموع 60 نقطة على الاقل في جميع الاختبارات مع مراعاة مقتضيات المقطع الاخير من الفقرة السابقة.

المادة السادسة

تتالف لجنة المباراة من ثلاثة أعضاء على الاقل من بينهم رئيس ، تعينهم السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية من بين الموظفين المرتبين في السلم 10 على الاقل ، ينتمي احدهم الى اطر المصالح الاقتصادية.

المادة السابعة

تتألف لجنة الحراسة التي يشرف عليها رئيس لجنة المباراة في كل مركز للمباراة من ثلاثة (3) اعضاء على الاقل تعينهم السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة الثامنة

يحدد تاريخ المباراة وعدد المناصب المتبارى بشأنها وكذا مكان اجرائها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة التاسعة

برنامج المباراة هو برنامج الاجازة في الحقوق فيما يخص القانون الاداري والمالية العامة والتشريع الاجتماعي.

المادة العاشرة

يعلن عن النتائج النهائية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية بناء على مداولات لجنة المباراة.

المادة الحادية عشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 19 ربيع الآخر 1406 (فاتح يناير 1986) وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات قرار وزير التربية الوطنية رقم 1217.83 الصادر في 10 محرم 1404 (17 أكتوبر 1983) بتحديد كيفيات اجراء مباراة تعيين الممونين.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986)

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1285.85 صادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج درجة مقتصد.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ولاسيما المادتين 40 و 121 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفتح الامتحان المهني لولوج درجة مقتصد في وجه مساعدي المصالح الاقتصادية المتوفرين على أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يشتمل الامتحان المهني لولوج درجة مقتصد على الاختبارات الكتابية التالية :

1 – انشاء باللغة العربية في موضوع عام ، مدة الانجاز : ثلاث (3) ساعات ، المعامل : (1) ؛

2 – موضوع في التسيير المالي والمادي والحسابي للمؤسسات التعليمية ، مدة الانجاز : ثلاث (3) ساعات ، المعامل : (2) ؛

3 – موضوع في التربية الغذائية والوقاية الصحية ، مدة الانجاز : ثلاث (3) ساعات ، المعامل : (2).

وللمترشحين اختيار كتابة الاختبارين الثاني والثالث باحدى اللغات العربية أو الفرنسية أو الاسبانية.

المادة الثالثة

تنقط الاختبارات من 0 الى 20 ، وتعتبر موجبة للرسوب كل نقطة تقل عن 5/20.

المادة الرابعة

يضاف الى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية نقطة مهنية من 0 الى (20) يخصص لها المعامل : (1) تمنحها المصلحة المركزية بناء على تقارير التفتيش مع مراعاة المقطع الاخير من المادة 3 أعلاه.

المادة الخامسة

يحدد تاريخ الامتحان وكذا مكان اجرائه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السادسة

تسهر على تنظيم الامتحان لجنة تتألف من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل من بينهم رئيس ، تعينهم السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية من بين الموظفين المرتبين في السلم 10 على الاقل ينتمي أحدهم الى أطر المصالح الاقتصادية.

المادة السابعة

تتألف ، تحت اشراف رئيس لجنة الامتحان ، لجنة للحراسة من ثلاث (3) أعضاء على الاقل من بينهم رئيس تعينهم السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة الثامنة

لا يعتبر ناجحا في الامتحان المهني لولوج درجة مقتصد الا المترشحون الحاصلون على الاقل على معدل 10/20 في مجموع الاختبارات بدون نقطة موجبة للرسوب.

المادة التاسعة

يعلن عن النتائج النهائية للناجحين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية طبقا لمحضر لجنة الامتحان.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 19 ربيع الآخر 1406 (فاتح يناير 1986).

وحرر بالرباط في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986)

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 85.1287 صادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباراتي تعيين المقتصدين.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ولاسيما المادة 40 و 120 و 121 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تفتح المباراتان المستقلتان لولوج اطار المقتصدين على التوالي في وجه :

أ) المترشحين المتوفرين على الاقل على شهادة البكالوريا أو شهادة الكفاءة في الحقوق ، أو شهادة معترف بمعادلتها لاحداهما والذين تابعوا بنجاح سنتين من التعليم العالي أو مستوى تكوين معادل له ؛

ب) موظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية العاملين بالمصالح الاقتصادية والمنتمين الى اطار مرتب على الاقل في سلم الترتيب رقم 6 والمتوفرين على الاقل على 4 سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

تشتمل المباراتان الخاصتان بتعيين المقتصدين بالنسبة للصنفين المشار اليهما في المادة الاولى أعلاه على اختبارات كتابية واختبار شفوي.

المادة الثالثة

تحدد الاختبارات الكتابية ومدة انجازها ومعاملاتها كما يلي :

أ) بالنسبة للمترشحين من الصنف (أ) :

1 ـ انشاء باللغة العربية في موضوع عام ، مدة الانجاز : 3 ساعات ، المعامل : 1 ؛

2 ـ موضوع في المالية العامة ، مدة الانجاز : 3 ساعات ، المعامل : 1 ؛

3 ـ اختبار في الوقاية الصحية العامة ، مدة الانجاز : 3 ساعات ، المعامل : 1.

ب) بالنسبة للمرشحين من الصنف (ب) :

1 ـ انشاء باللغة العربية في موضوع عام ، مدة الانجاز : 3 ساعات ، المعامل : 1 ؛

2 ـ اختبار في التسيير المالي والمادي والحسابي للمؤسسات التعليمية ، مدة الانجاز : 3 ساعات ، المعامل : 1 ؛

3 ـ اختبار في التربية الغذائية والوقاية الصحية ، مدة الانجاز : 3 ساعات ، المعامل : 1 وللمترشحين من كلا الصنفين اختيار كتابة الاختبارين الثاني والثالث باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية.

المادة الرابعة

لا يسمح باجتياز الاختبار الشفوي لتعيين المقتصدين الا للمترشحين الحاصلين على الاقل على معدل 10/20 في مجموع الاختبارات الكتابية مع مراعاة مقتضيات المادة 6 أسفله.

المادة الخامسة

يكون الاختبار الشفوي في شكل مناقشة مع لجنة المباراة في موضوع عام ، المدة : 15 دقيقة ، المعامل : 1 ويمنح المترشح مدة 30 دقيقة لتحضير المناقشة.

المادة السادسة

تنقط الاختبارات من 10 الى 20 وتعتبر موجبة للرسوب كل نقطة تقل عن 5/20.

المادة السابعة

يحدد تاريخ المباراة وعدد المناصب المتبارى بشأنها وكذا مكان اجرائها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثامنة

تسهر على تنظيم المباراتين لجنة تتألف من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل ، من بينهم رئيس ، تعينهم السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية من بين الموظفين المرتبين في السلم 10 على الاقل ينتمي أحدهم الى اطر المصالح الاقتصادية.

المادة التاسعة

تتألف تحت اشراف لجنة المباراتين ، لجنة للحراسة في كل مركز من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل تعينهم السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة العاشرة

تتولى لجنة المباراتين ترتيب المترشحين حسب النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والاختبار الشفوي ، ولا يعلن عن نجاح أي مترشح لم يحصل على معدل يساوي على الاقل 10/20.

المادة الحادية عشرة

يعلن عن النتائج النهائية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية طبقا لمحضر لجنة المباراتين وذلك في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها.

المادة الثانية عشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 19 ربيع الآخر 1406 (فاتح يناير 1986) وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات قرار وزير التعليم الثانوي والتقني رقم 672.68 بتاريخ 22 نوفمبر 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بتعيين المقتصدين.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986)

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1326.86 صادر في 5 صفر 1407 (10 أكتوبر 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.809 باعادة تنظيم المدارس العليا للاساتذة ؛

وبناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1113.82 الصادر في 7 محرم 1403 (25 أكتوبر 1982) بتحديد كيفيات اجراء امتحان التخرج من المراكز التربوية الجهوية ؛

وبناء على المحضر المؤرخ في 15 من جمادى الاولى 1402 (12 مارس 1982) الخاص بتكوين أساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي المغاربة بفرنسا ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 17 من محرم 1407 (23 سبتمبر 1986) ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقبل لمعادلة مستوى السنة الثانية من السلك الاول للمدارس العليا للاساتذة قصد اجتياز امتحان التخرج من السلك العام للمراكز التربوية الجهوية ، مستوى السنة الثانية للمراكز الخاصة لتكوين أساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي المغاربة بفرنسا في شعبتي الرياضيات ومواد التعليم التقني.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1407 (10 أكتوبر 1986)

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1327.86 صادر في 5 صفر 1407 (10 أكتوبر 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.809 باعادة تنظيم المدارس العليا للاساتذة ؛

وبناء على المحضر المتعلق بتكوين أساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي المغاربة ببلجيكا المؤرخ في 3 جمادى الآخرة 1403 (18 مارس 1983) ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 17 من محرم 1407 (23 سبتمبر 1986) ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقبل لمعادلة مستوى السنة الاولى من السلك الثاني للمدارس العليا للاساتذة لولوج اطار أساتذة السلك الاول (الدرجة الثالثة) مستوى السنة الثالثة للمراكز الخاصة لتكوين اساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي المغاربة ببلجيكا في شعب الرياضيات ومواد التعليم التقني والانجليزية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1407 (10 أكتوبر 1986)

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1328.86 صادر في 5 صفر 1407 (10 أكتوبر 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.84.500 صادر في 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) باعادة تنظيم المراكز التربوية الجهوية ؛

وبناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1113.82 الصادر في 7 محرم 1403 (25 أكتوبر 1982) بتحديد كيفيات اجراء امتحان التخرج من المراكز التربوية الجهوية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 17 من محرم 1407 (23 سبتمبر 1986) ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تقبل لمعادلة امتحان التخرج من السلك العام للمراكز التربوية الجهوية لولوج اطار أساتذة السلك الاول للتعليم الثانوى ، شهادة تقنى سامى المسلمة من المدرسة القومية للمهندسين بتونس (شعبة صيانة الآلات الاعلامية) مشفوعة بشهادة البكالوريا أو ما يعادلها.

وحرر بالرباط فى 5 صفر 1407 (10 أكتوبر 1986)

الامضاء : محمد الهلالى.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1329.86 صادر فى 5 صفر 1407 (10 أكتوبر 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.809 باعادة تنظيم المدارس العليا للاساتذة ؛

وبناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1113.82 الصادر فى 7 محرم 1403 (25 أكتوبر 1982) بتحديد كيفيات اجراء امتحان التخرج من المراكز التربوية الجهوية ؛

وبناء على المحضر المتعلق بتكوين أساتذة السلك الثانى من التعليم الثانوى المغاربة ببلجيكا المؤرخ فى 3 جمادى الآخرة 1403 (18 مارس 1983) ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 17 من محرم 1407 (23 سبتمبر 1986) ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقبل لمعادلة مستوى السنة الثانية من السلك الاول للمدارس العليا للاساتذة قصد اجتياز امتحان التخرج من السلك العام للمراكز التربوية الجهوية ، مستوى السنة الثانية للمراكز الخاصة لتكوين أساتذة السلك الثانى من التعليم الثانوى المغاربة ببلجيكا فى شعب الرياضيات ومواد التعليم التقنى والانجليزية.

وحرر بالرباط فى 5 صفر 1407 (10 اكتوبر 1986)

الامضاء : محمد الهلالى.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1331.86 صادر فى 5 صفر 1407 (10 أكتوبر 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.809 باعادة تنظيم المدارس العليا للاساتذة ؛

وبناء على المحضر المؤرخ فى 15 من جمادى الاولى 1402 (12 مارس 1982) الخاص بتكوين أساتذة السلك الثانى من التعليم الثانوى المغاربة بفرنسا ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 17 من محرم 1407 (23 سبتمبر 1986) ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقبل لمعادلة مستوى السنة الاولى من السلك الثانى للمدارس العليا للاساتذة لولوج اطار أساتذة السلك الاول الدرجة الثالثة مستوى السنة الثالثة للمراكز الخاصة لتكوين أساتذة السلك الثانى من التعليم الثانوى المغاربة بفرنسا فى شعبتى الرياضيات ومواد التعليم التقنى.

وحرر بالرباط فى 5 صفر 1407 (10 أكتوبر 1986)

الامضاء : محمد الهلالى.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1271.86 صادر في 8 صفر 1407 (13 أكتوبر 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 17 من صفر 1406 (فاتح نوفمبر 1985) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة دكتوراة الدولة قصد ولوج سلك الاساتذة المحاضرين درجة الدكتوراة في البيولوجيا المسلمة من طرف اللجنة العليا للشهادات بموسكو ـ روسيا.

« The degree of Doctor of philosophy » (PH.D) - Biology.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1985.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1407 (13 أكتوبر 1986)

الامضاء : محمد الهلالى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1291.86 صادر في 8 صفر 1407 (13 أكتوبر 1986) بتحديد معادلة بعض الشهادات قصد اجتيازمباراة الالتحاق بالسنة الاولى من الدراسات الصيدلية.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة الشهادة الجامعية للدراسات العلمية في علم الاحياء وعلم طبقات الارض المطلوبة لاجتياز مباراة الالتحاق بالسنة الاولى من الدراسات الصيدلية قصد تحضير دبلوم دكتور في الصيدلة الشهادات المذكورة أسفله المسلمة بكل من فرنسا وبلجيكا وتونس وكندا والسينغال مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو شهادة تعادلها :

– الشهادة التي تختم السلك الاول من الدراسات في علم الاحياء وعلم طبقات الارض ؛

– شهادة الاعتراف بالنجاح في سنتين على الاقل من الدراسات العليا لنيل دبلوم دكتور في الصيدلة.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من الدخول الجامعي 1986/1987.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1407 (13 أكتوبر 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1353.86 صادر في 8 صفر 1407 (13 أكتوبر 1986) بإجراء مباراة لتوظيف عون للتنفيذ واحد (1) (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية الآداب والعلوم الانسانية بأكادير.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الانسانية بأكادير مباراة لتوظيف عون واحد (1) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) ابتداء من 20 نوفمبر 1986.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الآداب والعلوم الانسانية بأكادير قبل 10 نوفمبر 1986.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1407 (13 أكتوبر 1986)

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1354.86 صادر في 8 صفر 1407 (13 أكتوبر 1986) بإجراء مباراة لتوظيف محررين للادارات المركزية بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.252.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة لولوج سلك المحررين للادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء مباراة لتوظيف محرر واحد (1) ابتداء من 27 نوفمبر 1986.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء قبل 17 نوفمبر 1986.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1407 (13 أكتوبر 1986)

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1355.86 صادر في 8 صفر 1407 (13 أكتوبر 1986) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثاني بكلية الشريعة بأكادير.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية الشريعة بأكادير مباراة لتوظيف عونين عموميين إثنين (2) من الصنف الثاني ابتداء من 26 نوفمبر 1986.

التخصص :

– سائق ؛

– نجار.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الشريعة بأكادير قبل 16 نوفمبر 1986.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1407 (13 أكتوبر 1986)

الامضاء : محمد الهلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 1264.86 صادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثالثة.

وزير العدل ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير العدل رقم 1200.79 بتاريخ 26 من ذي القعدة 1399 (18 أكتوبر 1979) بسن تنظيم امتحان الاهلية المهنية الخاصة بولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثالثة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى يوم 6 ديسمبر 1986 بالرباط امتحان الاهلية المهنية قصد ولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثالثة ويحدد عدد المناصب في 6.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى مديرية ادارة السجون قبل 15 نوفمبر 1986 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986).

عن وزير العدل وبتفويض منه :
مدير ادارة السجون ،
الامضاء : حمو مستور.

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1277.86 صادر في 20 من محرم 1407 (25 سبتمبر 1986) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بموجبها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك المتصرفين الاقليميين.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية ، كما تم تتميمه وتغييره ولاسيما الفصل 22 منه ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الشهادة المنصوص عليها في الفصل 22 من المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية ، كما تم تتميمه وتغييره والتي يتأتى بموجبها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك المتصرفين الاقليميين :

– شهادة الماستر في الادارة العمومية المسلمة من طرف جامعة ميامي بولاية فلوريدا (الولايات المتحدة الامريكية) مشفوعة بدبلوم السلك العادي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية.

« Master of Public Administration, University of Miami Coral Gables, Florida, U.S.A. ».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح أغسطس 1986.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1407 (25 سبتمبر 1986)
الامضاء : الطيب بن الشيخ.

وزارة المالية

قرار لوزير المالية رقم 1281.86 صادر في 2 صفر 1407 (7 أكتوبر 1986) بتغيير القرار رقم 1369.83 المؤرخ في 26 من ذي الحجة 1403 (4 أكتوبر 1983) والقرار رقم 309.84 المؤرخ في 21 من جمادى الاولى 1404 (24 فبراير 1984) والقرار رقم 732.85 المؤرخ في 28 من جمادى الاولى 1405 (19 فبراير 1985) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة المالية.

وزير المالية ،

بناء على القرار رقم 1369.83 المؤرخ في 26 من ذي الحجة 1403 (4 أكتوبر 1983) ورقم 309.84 المؤرخ في 21 من جمادى الاولى 1404 (24 فبراير 1984) ورقم 732.85 المؤرخ في 28 من جمادى الاولى 1405 (19 فبراير 1985) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ابتداء من 23 سبتمبر 1986 :

يعين السيد سيدي حسن الشرقاوي عضوا للادارة ورئيسا نائبا خلفا للسيد احمد التازي ، في حظيرة اللجان الادارية المختصة ازاء الموظفين التابعين للمفتشية العامة للمالية والادارة المركزية ومديرية الضرائب ومديرية الاملاك المخزنية والخزينة العامة للمملكة والاعلاميين والاعلاميائيين والمهندسين والمساعدين التقنيين والمساعدين التقنيين الممتازين والمحررين والمحررين الممتازين ؛

يعين السيد مصطفى داود عضوا نائبا للادارة ، خلفا للسيد سيدي حسن الشرقاوي ، في حظيرة اللجان الادارية المختصة ازاء الموظفين التابعين للادارة المركزية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يعين السيد صالح الحمزاوى عضوا نائبا للادارة ، خلفا للسيد أحمد بنسالم ، فى حظيرة اللجان الادارية المختصة ازاء الموظفين التابعين للخزينة العامة للمملكة ؛

يعين السيد حماد الجاى الحكيمى عضوا للادارة ورئيسا رسميا ، خلفا للسيد محمد السقاط ، فى حظيرة اللجان الادارية المختصة ازاء الموظفين التابعين لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 2 صفر 1407 (7 أكتوبر 1986)

الامضاء : محمد برادة.

وزارة السياحة

قرار لوزير السياحة رقم 1275.86 صادر في 10 صفر 1407 (15 أكتوبر 1986) بتحديد معادلة شهادة.

وزير السياحة ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.608 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة السياحة لاسيما الفصل السادس منه ؛

وبعد مصادقة السيد الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الشهادة المنصوص عليها في الفصل السادس من المرسوم السالف الذكر قصد ولوج إطار مراقب فندقي – السلم 9 :

« شهادة كرادوي في الفنون التشكيلية المسلمة من طرف معهد سان لوك ببلجيكا مشفوعة بشهادة الباكلوريا أو بما يعادلها ».

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 10 ماي 1984.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1407 (15 أكتوبر 1986)

الامضاء : موسى السعدى.

قرار لوزير السياحة رقم 1282.86 صادر في 10 محرم 1407 (15 سبتمبر 1986) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك مفتشي السياحة.

وزير السياحة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.80.608 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة السياحة لاسيما الفقرة الثالثة من الفصل الثامن منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

إن المباراة الخاصة بولوج سلك مفتشي السياحة تفتح في وجه المرشحين حملة الاجازة في الحقوق أو على شهادة تعادلها.

ويجب أن يبلغ المرشح من العمر 18 سنة على الاقل و 40 سنة على الاكثر في فاتح يناير من السنة الجارية مع مراعاة المرسوم رقم 2.77.81 بتاريخ 23 من ربيع الاول 1397 (14 مارس 1977) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتعيينهم في سلك جديد للدولة.

المادة الثانية

تشتمل المباراة على اختبارين كتابيين :

أ) إنشاء عام يتناول بالتحليل القضايا السياسية والادارية والاجتماعية أو الاقتصادية أو القانونية على الصعيد الوطني والدولي (المدة : ثلاث ساعات ، المعامل : 2).

ويحرر الانشاء باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المرشح.

ب) اختبار عام في التحليل أو الترجمة (المدة : ثلاث ساعات ، المعامل : 2) وتحتوي على عنصرين :

– تلخيص قطعة من صفحتين على الاقل في عشرة أسطر ؛

– نقل نص الملخص الى اللغة الفرنسية.

المادة الثالثة

تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل على 5/20.

ولا يعتبر في الترتيب النهائي للمباراة الا المرشحون الذين حصلوا على معدل 10/20 في مجموع الاختبارات من غير أية نقطة اقصائية.

المادة الرابعة

تجرى المباريات وتنظم بوزارة السياحة بالرباط بموجب قرار وزاري يتولى تحديد تاريخ المباراة وعدد المناصب المتبارى في شأنها.

المادة الخامسة

تجرى الاختبارات تحت مراقبة لجنة للحراسة وتصحح المواضيع من لدن لجنة المباراة.

المادة السادسة

تشتمل كل من لجنة المباراة ولجنة الحراسة على ثلاثة أعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينون بموجب مقرر وزاري ويتم اختيار اعضاء لجنة المباراة من بين الموظفين المنتمين الى سلك مرتب في سلم الاجور رقم 11 على الاقل أو الى هيئة رجال التعليم العالي.

ولا يمكن أن يشارك أعضاء لجنة الحراسة في لجنة المباراة.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1407 (15 سبتمبر 1986)

الامضاء : موسى السعدى.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1267.86 صادر في 16 من صفر 1407 (21 أكتوبر 1986) باجراء مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.136.73 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماى 1973) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك المتصرفين المساعدين ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

تجرى بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى (مديرية المحافظة العقارية والاشغال الطبغرافية بالرباط مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين (2) ابتداء من 13 ديسمبر 1986.

تفتح هذه المباراة فى وجه المرشحين حملة الاجازة فى الحقوق أو شهادة معادلة لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مديرية المحافظة العقارية والاشغال الطبغرافية بالرباط قبل 25 نوفمبر 1986.

وحرر بالرباط فى 16 من صفر 1407 (21 أكتوبر 1986)

الامضاء : عثمان الدمناتى.

وزارة الشؤون الثقافية

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1274.86 صادر في 12 من صفر 1407 (17 أكتوبر 1986) بتحديد معادلة شهادة.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.478 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الشهادة المنصوص عليها في الفصل 24 من المرسوم رقم 2.78.478 المشار اليه أعلاه ، قصد التوظيف في اطار مكلف بالابحاث : شهادة دكتوراة السلك الثالث (تخصص : اثنولوجيا) مشفوعة بدبلوم الدراسات المعمقة المسلمتين من جامعة نيس ـ فرنسا وشهادة الاجازة (علم الاجتماع) المسلمة من طرف الجامعات المغربية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح سبتمبر 1986.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1407 (17 اكتوبر 1986)

الامضاء : محمد بنعيسى.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1276.86 صادر في 12 من صفر 1407 (17 أكتوبر 1986) بتحديد معادلة شهادة.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.478 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة الشهادة المنصوص عليها في الفصل 36 من المرسوم رقم 2.78.478 الصادر في 10 أكتوبر 1978 المشار اليه أعلاه ، قصد ولوج إطار مفتشي المباني التاريخية :

« دبلوم الهندسة المعمارية المسلم من المعهد العالي للهندسة المعمارية فيكتور هورطا » ـ ببروكسيل ـ بلجيكا.

Diplôme d'architecture délivré par l'Institut d'architecture Victor Horta de Bruxelles - Belgique.

مشفوعا بباكالوريا أو دبلوم تقني للتعليم الثانوي المسلم بالمغرب.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1985.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1407 (17 اكتوبر 1986)

الامضاء : محمد بنعيسى.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 1283.86 صادر في 21 من ربيع الاول 1406 (4 ديسمبر 1985) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج درجة المحللين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.80.100 بتاريخ 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الاعلاميائيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية رقم 777.81 الصادر في 20 من شوال 1401 (21 أغسطس 1981) بتحديد المهام الاعلاميائية ومطابقتها للدرجات المقررة لهيئة الاعلاميائيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.81 الصادر في 23 من ربيع الاول 1397 (14 مارس 1977) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتعيينهم في سلك جديد للدولة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تفتح المباراة الخاصة بولوج درجة المحللين في وجه :

أ) المرشحين حملة الاجازة في العلوم أو دبلوم يعادلها ؛

ب) المبرمجين الممتازين الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من العمل بهذه الصفة في حدود 1/5 من مناصب المحللين الشاغرة في الميزانية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويجب على المرشحين أن يكونوا بالغين من العمر 18 سنة على الاقل و 40 سنة على الاكثر في فاتح يناير من سنة المباراة ، ويمكن تمديد هذا الحد من السن لمدة تعادل مدة الخدمات المدنية السابقة الصحيحة أو الممكن تصحيحها لاجل التقاعد من غير أن تتجاوز 45 سنة ، وذلك مع مراعاة مقتضيات الفصل الاول من المرسوم رقم 2.77.81 الصادر في 23 من ربيع الاول 1397 (14 يناير 1977) المشار اليه أعلاه.

المادة الثانية

تشتمل المباراة على اختبارات كتابية وتطبيقية وعرض شفوي.

1 – الاختبارات الكتابية :

أ) إنشاء باللغة العربية (المدة : ساعتان (2) ، المعامل : 2) ؛
ب) مادة الاعلاميات (المدة : أربع (4) ساعات ، المعامل : 4).

وتوجد المواضيع المتعلقة بهذه المادة ضمن البرنامج المفصل الملحق بهذا القرار.

2 – الاختبارات التطبيقية وتتضمن :

أ) اختبار بسيكو – تقني (المدة : ساعة (1) ، المعامل : 3) ؛
ب) حل مشكل إعلامياتي يندرج ضمن البرنامج المفصل الملحق بهذا القرار (المدة : أربع (4) ساعات ، المعامل : 4).

3 – العرض الشفوي :

يدور حول مادة الاعلاميات (المدة : عشرون (20) دقيقة ، المعامل : 4).

وتجري الاختبارات باستثناء المادة الاولى باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية.

المادة الثالثة

تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح ما بين 0 و 20 ، تضاف الى ذلك ، بالنسبة للمرشحين الموظفين ، نقطة (من 0 الى 20) تعبر عن القيمة المهنية للمرشح آخذا بعين الاعتبار ملفه الاداري (المعامل : 2). وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة الرابعة

لا يمكن لاي مرشح اجتياز الاختبار الشفوي اذا لم يتوفر في مجموع الاختبارات الكتابية والتطبيقية زيادة على النقطة المهنية ، بالنسبة للموظفين ، على معدل يساوي 13 على 20 على الاقل.

المادة الخامسة

لا يمكن قبول أي مرشح بصفة نهائية في المباراة اذا لم يتوفر على معدل عام يساوي 13 على 20 على الاقل.

المادة السادسة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل يتولى أحدهم مهمة رئيس يختار من بين الاطر العليا ، ويعينون بمقرر يصدره رئيس الادارة المعني بالامر.

المادة السابعة

يفتح الامتحان وينظم في كل وزارة بقرار يصدره رئيس الادارة المعني بالامر.

المادة الثامنة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الاول 1406 (4 ديسمبر 1985)

الامضاء : الراشيدي الفزواني.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 1284.86 صادر في 21 من ربيع الاول 1406 (4 ديسمبر 1985) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج درجة المحللين المنظمين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.80.100 بتاريخ 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الاعلاميين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية رقم 777.81 الصادر في 20 من شوال 1401 (21 أغسطس 1981) بتحديد المهام الاعلاميائية ومطابقتها للدرجات المقررة لهيئة الاعلاميائيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.81 الصادر في 23 من ربيع الاول 1397 (14 مارس 1977) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتعيينهم في سلك جديد للدولة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تفتتح المباراة الخاصة بولوج درجة محلل منظم ، كلما دعت حاجيات المصلحة لذلك ، في وجه المحللين الذين قضوا ثلاث سنوات على الاقل من العمل بهذه الصفة في الادارة المنظمة لهذه المباراة.

المادة الثانية

تشتمل المباراة على الاختبارات الكتابية والتطبيقية والشفوية الآتية :

1 – الاختبارات الكتابية :

أ) إنشاء باللغة العربية (المدة : ساعتان (2) ، المعامل : 2) ؛
ب) مادة الاعلاميات (المدة : أربع (4) ساعات ، المعامل : 4).

وتوجد المواضيع المتعلقة بهذه المادة ضمن البرنامج المفصل الملحق بهذا القرار.

2 – الاختبار التطبيقي :

يدور حول حل مشكل إعلامياتي حسب اختيار المرشح من بين :
– تحليل الابتكار ؛
– تحليل طريقة الاستغلال.

وان البرنامج المفصل لهذا الاختبار يطابق البرنامج الملحق بهذا القرار (المدة : أربع (4) ساعات ، المعامل : 5).

3 – العرض الشفوي :

يدور حول المادة التي اختارها المرشح في الاختبار التطبيقي (المدة : عشرون (20) دقيقة ، المعامل : 4).

وتجري الاختبارات باستثناء المادة الاولى باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية.

المادة الثالثة

تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح ما بين 0 و 20 ، تضاف الى ذلك نقطة من 0 الى 20 تعبر عن القيمة المهنية للمرشح أخذا بعين الاعتبار ملفه الاداري (المعامل : 2). وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة الرابعة

لا يمكن لاي مرشح اجتياز الاختبار الشفوي اذا لم يتوفر في مجموع الاختبارات الكتابية والتطبيقية ، زيادة على القيمة المهنية ، على معدل يساوي 13 على 20 على الاقل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

لا يمكن قبول أي مرشح بصفة نهائية في المباراة اذا لم يتوفر على معدل عام يساوي 13 على 20 على الاقل.

المادة السادسة

تتألف كل من لجنة الحراسة والامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل يتولى أحدهم مهمة رئيس يختار من بين الاطر العليا ، ويعينون بمقرر يصدره رئيس الادارة المعني بالامر.

المادة السابعة

يفتح الامتحان وينظم في كل وزارة بقرار يصدره رئيس الادارة المعني بالامر.

المادة الثامنة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الاول 1406 (4 ديسمبر 1985)
الامضاء : الراشيدي الفزواني.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1280.86 صادر في 5 صفر 1407 (10 أكتوبر 1986) بتتميم القرار رقم 1054.84 الصادر في 26 من صفر 1405 (20 نوفمبر 1984) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك المحللين المنظمين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.100 بتاريخ 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الاعلاميائيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل 13 منه (فقرة أولى) ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1054.84 الصادر في 26 من صفر 1405 (20 نوفمبر 1984) المحدد لقائمة الشهادات المطلوبة لولوج اطار المحللين المنظمين المنصوص عليها في الفصل 13 من المرسوم المشار اليه أعلاه ؛

وباقتراح من الوزراء المعنيين بالامر وبعد استشارة اللجنة المختصة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم قائمة الشهادات المحددة بموجب القرار رقم 1054.84 الصادر في 26 من صفر 1405 (20 نوفمبر 1984) المشار اليه أعلاه كما يلي :

Doctorat de troisième cycle (informatique) assorti du diplôme d'études approfondies (informatique) délivrés par les universités et les instituts nationaux des sciences appliquées français, assortis soit de la maîtrise (informatique) des universités françaises soit d'un diplôme d'ingénieur d'application délivré au Maroc.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالامر بموجب هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1407 (10 أكتوبر 1986)
الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1265.86 صادر في 17 من صفر 1407 (22 أكتوبر 1986) باجراء مباراتين لتوظيف محرر واحد (1).

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.252.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماى 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة لولوج سلك المحررين للادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم 7 ديسمبر 1986 بالرباط مباراتان لتوظيف محرر واحد (1) السلم 8.

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين الاحرار الحاملين باكالوريا التعليم الثانوي أو الكفاءة في الحقوق أو شهادة معادلة لها الذين يثبتون أنهم تابعوا دراسات عليا لمدة سنتين على الاقل.

وتفتح المباراة الثانية في وجه الموظفين بالادارات العمومية المنتمين لسلك مرتب على الاقل في السلم رقم 6 والذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (مصلحة الموظفين) ص . ب 473 وذلك قبل 21 نوفمبر 1986 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1407 (22 أكتوبر 1986).
الامضاء : محمد بنجلون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات

وزارة البريد والمواصلات

شطب عليهم من أسلاك الادارة بعد الوفاة :

ابتداء من 4 سبتمبر 1985 : السيد الصالحي مصطفى ، عون عمومي من الصنف الثالث ، السلم 4 ، الرتبة 5 ؛

ابتداء من 4 سبتمبر 1985 : السيد سبيقي عبد الرحيم ، عون للخطوط ، السلم 3 ، الرتبة 8 ؛

ابتداء من 9 سبتمبر 1985 : السيد العلوى فارس مولاى المبارك ، مساعد ، السلم 10 ، الرتبة 5 ؛

ابتداء من 12 سبتمبر 1985 : السيد سموم على ، عون المراقبة ، السلم 7 ، الرتبة 7 ؛

ابتداء من 19 سبتمبر 1985 : السيد بومشكيضين محمد ، عون ممتاز للخطوط ، السلم 4 ، الرتبة 9 ؛

ابتداء من 12 اكتوبر 1985 : السيدة لمنقر حليمة ، عون للاستغلال ، السلم 5 ، الرتبة 8 ؛

ابتداء من 17 اكتوبر 1985 : السيد ناخورى محمد ، عون ممتاز للاستغلال ، السلم 6 ، الرتبة 8 ؛

ابتداء من 30 نوفمبر 1985 : السيد اصبهانى محمد ، عون ممتاز للاستغلال ، السلم 6 ، الرتبة 7 ؛

ابتداء من 12 ديسمبر 1985 : السيد عليلى عمر ، عون الاستغلال ، السلم 5 ، الرتبة 5 ؛

ابتداء من 6 ديسمبر 1985 : السيد فيصل العراقى محمد ، ساعى البريد ، السلم 3 ، الرتبة 10 ؛

ابتداء من 10 ديسمبر 1985 : السيد مجاطى علمى محمد ، ساعى البريد ، السلم 3 ، الرتبة 9 ؛

ابتداء من 12 ديسمبر 1985 : السيد هظيبى عبد الله ، عون للخطوط ، السلم 3 ، الرتبة 2 ؛

ابتداء من 19 يناير 1986 : السيد الخيام محمد ، عون ممتاز للاستغلال ، السلم 6 ، الرتبة 8 ؛

ابتداء من 27 يناير 1986 : السيد كرمى جامع ، عون عمومى من الصنف الاول ، السلم 6 ، الرتبة 9 ؛

ابتداء من فاتح فبراير 1986 : السيد سباعى اقويدر ، عون تقنى مساعد ، السلم 5 ، الرتبة 8 ؛

ابتداء من 13 فبراير 1986 : السيد بوستة ادريس ، عون للاستغلال ، السلم 5 ، الرتبة 4 ؛

ابتداء من 24 فبراير 1986 : السيد بنعيسى محمد ، عون ممتاز للخطوط ، السلم 4 ، الرتبة 8 ؛

ابتداء من 24 فبراير 1986 : السيد يردى عبد القادر ، عون ممتاز للخطوط ، السلم 4 ، الرتبة 9 ؛

ابتداء من 15 مارس 1986 : السيد التجانى محمد ، ساعى البريد رئيسى ، السلم 4 ، الرتبة 9 ؛

ابتداء من 12 ابريل 1986 : السيد شامخ احمد ، عون ممتاز للاستغلال ، السلم 6 ، الرتبة 10 ؛

ابتداء من 21 ابريل 1986 : السيد واداعنى على ، عون تقنى ، السلم 6 ، الرتبة 10 ؛

ابتداء من 10 مای 1986 : السيد بنعبد الوهاب محمد ، ساعى البريد ممتاز ، السلم 4 ، الرتبة 9 ؛

ابتداء من 24 مای 1986 : السيد لطفى عبد القادر ، عون المراقبة ، السلم 7 ، الرتبة 10 ؛

ابتداء من 19 يونيو 1986 : السيد أوقاد العيدية ، عون ممتاز للاستغلال ، السلم 6 ، الرتبة 8 ؛

ابتداء من 14 يوليو 1986 : السيد حنصال محمد ، ساعى البريد ، السلم 3 ، الرتبة 4.

شطب عليهم من الاطر واحيلوا على التقاعد :

ابتداء من فاتح مای 1986 : السيد بنحماد محمد ، عون متصرف ممتاز ، السلم 11 ، الرتبة 2 ؛

ابتداء من فاتح يوليو 1986 : السيدة بنجلون متيتو حورية ، رئيسة فرع ، السلم 8 ، الرتبة 8 ؛

ابتداء من فاتح اكتوبر 1986 : السيدة حميدة سعدية ، عون ممتاز للاستغلال ، السلم 6 ، الرتبة 9 ؛

ابتداء من فاتح ابريل 1986 : السيدة لبادى عيادة ، عون ممتاز للاستغلال ، السلم 6 ، الرتبة 8 ؛

ابتداء من فاتح ابريل 1986 : السيد شنكيطى على ، عون ممتاز للاستغلال ، السلم 6 ، الرتبة 8 ؛

ابتداء من فاتح مای 1986 : السيدة الوزانى للا ثورية ، عون ممتاز للاستغلال ، السلم 6 ، الرتبة 7 ؛

ابتداء من فاتح سبتمبر 1985 : السيدة بوعياد فريدة ، عون ممتاز للاستغلال ، السلم 6 ، الرتبة 7 ؛

ابتداء من فاتح يناير 1985 : السيدة الغازى الحسينى أمينة ، عون الاستغلال ، السلم 5 ، الرتبة 9 ؛

ابتداء من فاتح يونيو 1986 : السيد الشعيرى محمد ، عون الاستغلال ، السلم 5 ، الرتبة 9 ؛

ابتداء من فاتح اكتوبر 1986 : السيدة القرابلى كلثوم ، عون الاستغلال ، السلم 5 ، الرتبة 9 ؛

ابتداء من فاتح مای 1985 : السيدة قودرى مجيدة ، عون الاستغلال ، السلم 5 ، الرتبة 8 ؛

ابتداء من فاتح ابريل 1986 : السيدة الجلط يمينة ، عون الاستغلال ، السلم 5 ، الرتبة 8 ؛

ابتداء من فاتح نوفمبر 1985 : السيد دليمى عبد السلام ، عون عمومى من الصنف الثالث ، السلم 4 ، الرتبة 10 ؛

ابتداء من فاتح يناير 1986 : السيد اليعلاوى الخدير ، عون عمومى من الصنف الثالث ، السلم 4 ، الرتبة 9 ؛

ابتداء من فاتح يناير 1985 : السيد بن خلطى محمد ، ساعى البريد ، السلم 3 ، الرتبة 8.

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الداخلية

(مفتشية الوقاية المدنية)

نتائج مباراة لتوظيف 80 اطفائى من الدرجة الثانية

(دورة 8 سبتمبر 1985)

لائحة بأسماء الناجحين :

لائحة (أ) : لا شيء.

لائحة (ب) : الغساني حسن ، لعرى احمد ، الوهابى التهامى ، شمارخ محمد ، الفقيه عبد العزيز ، بنخضرون محمد ، مسافر حسن ، السليطن سليمان ، الفرود محمد ، كمال بوشعيب ، راشق عبد الرحيم ، الراضى سعيد ، جزى مصطفى ، امخلخل محمد ، السابح الدفالى مولاى عبد العزيز ، احمدوت سيف الدين ، رميميش الحسن ، أحمر الراس عبد الفتاح ، الحمداوى حسن ، المفيلى عبد العزيز ، ملازم سمير ، الخطابى قاسم ، زعرونى سعيد ، جدوى لحسن ، الدويرى عبد الحفيظ ، بورحيل الميلودى ، شكيرى محمد ، لزرك بلقاسم ، الهدودى عبد المجيد ، حكمى حسن ، مطرب جمال ، الشطابى حسن ، الدميانى عبد الرحيم ، دهابى عبد الهادى ، حيدى عبد المجيد ، جنانى سعيد ، افقير عبد الله ، بويا عبد السلام ، شمة احمد ، العلوشى على ، رفاش محمد ، الصامت عبد العالى ، يشو عبد الله ، المطلبى خالد ، هادى الكتانى ، التمن حسن ، شفك المصطفى ، غلالو محمد ، ويسعدن سالم ، الذهبى عبد القادر ، الحافظ مصطفى ، الغيلانى فتاح ، مسكين مولاى عبد العزيز ، فضلى عبد العزيز ، المسضاضى محمد ، محفوز محمد ، بلكناوى محمد ، سالمى عبد الرزاق ، صحراوى محمد ، مجدى المهدى ، اطويطة حفيظ ، امباركى الحسن ، المتاقى عبد الله ، بنسعيد محمد ، صبرى محمد ، زهيد محمد ، حليم عبد القادر ، الساري ميلود ، أصمعى محمد ، السعيدى خالد ، الزناتى فؤاد ، طراشى سعيد ، البصطامى عبد اللطيف ، بارودى المصطفى ، نعمان الحسين ، بكارى ادريس ، مصباحى توفيق ، الادريسى العمرى الحسن ، السباري المصطفى وصغير سعيد.

لائحة (ج) : لا شيء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نتائج مباراة لتوظيف 10 رقباء لرجال المطافىء
(دورة 8 سبتمبر 1985)

لائحة بأسماء الناجحين :
لائحة (أ) : لا شيء.
لائحة (ب) : صبار عبد القادر ، اللياح ادريس ، مقدمي محمد ، رحاف عبد القادر ، علابة حسن ومرابط محمد.
لائحة (ج) : ريحاني عبد الرحيم ، بوعروة محمد ، حلبي محمد واكوتيم ابراهيم.

نتائج مباراة لتوظيف 7 ملازمين لرجال المطافىء
(دورة 8 سبتمبر 1985)

لائحة بأسماء الناجحين :
لائحة (أ) : لا شيء.
لائحة (ب) : طالب محمد الحسن ، مساهيم بوشعيب ، معتصم بالله عبد العزيز ، زهير فؤاد ، بنشقرون عبد المجيد ، خراجي خالد وبراش محمد.

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة لتوظيف عون عمومي واحد من الصنف الرابع بالمدرسة الوطنية لمهندسي التطبيق بالدار البيضاء
(دورة 28 يوليو 1986)

لائحة الناجحين حسب الاستحقاق :
لائحة (أ) : المبروكي عبد الواحد.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف عون للتنفيذ واحد (فرع الادارة) بالمدرسة الوطنية لمهندسي التطبيق بالدار البيضاء
(دورة 28 يوليو 1986)

لائحة الناجحين حسب الاستحقاق :
لائحة (أ) : بوراس نجاة.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف ثلاثة أعوان للخدمة بالمدرسة الوطنية لمهندسي التطبيق بالدار البيضاء
(دورة 28 يوليو 1986)

لائحة الناجحين حسب الاستحقاق :
لائحة (أ) : لوديي الحسين وصابر محمد وعواد المصطفى.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف عونين عموميين اثنين من الصنف الثالث بكلية العلوم بأكادير
(دورة 16 سبتمبر 1986)

لائحة الناجحين حسب الاستحقاق :
لائحة (أ) : الشتوى حسن.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف خمسة أعوان للخدمة بكلية العلوم بأكادير
(دورة 16 سبتمبر 1986)

لائحة الناجحين حسب الاستحقاق :
أباواس الحسن ، ودينى علال ، أوطبيب الحسن ، البوم عبد الواحد ومقدمي احمد.

نتائج مباراة لتوظيف عون واحد للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية العلوم بفاس
(دورة 8 سبتمبر 1986)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :
لائحة (أ) : بوعمامة ربيعة.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف عون واحد للخدمة بكلية العلوم بفاس
(دورة 8 سبتمبر 1986)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :
بونوار نعيمة.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثالث (السلم 4)
(دورة 29 اكتوبر 1986)

قائمة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
بلعيد أو منصور والحسين الريحاني.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني (السلم 5)
(دورة 29 اكتوبر 1986)

قائمة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
بوجمعة عدو ومصطفى ماضة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعلانات وبلاغات

وزارة المالية
(مديرية الضرائب)

إعلانان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها

ليكن في علم المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها بأن الجداول الموضوعة للاستخلاص والمشار اليها أسفله قد وضعت للنشر وللاستخلاص في التواريخ المحددة لذلك وهي رهن اشارتهم لدى مكاتب القباضات.

الاثنين 23 من شوال 1406 (30 يونيو 1986).

الضريبة المترتبة على الارباح المهنية : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 – 7 مكرر لسنة 1984 – 4 مكرر – 10 لسنة 1985 – 11 و 12 لسنة 1986 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 28 و 29 لسنة 1985 – 30 و 31 لسنة 1986 ؛ فاس عين القادوس ، رقم الاصدار 18 لسنة 1980 و 9 لسنة 1983 ؛ فاس البطحاء ، رقم الاصدار 9 و 11 لسنة 1983 – 15 لسنة 1984 و 14 لسنة 1985 ؛ فاس الفخارين ، رقم الاصدار 19 لسنة 1982 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 6 لسنة 1984 – 7 لسنة 1985 و 8 لسنة 1986 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 24 لسنة 1980 – 2 و 9 لسنة 1983 ؛ مكناس المدينة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 – 2 – 7 – 9 و 10 لسنة 1983 – 3 لسنة 1984 – 4 لسنة 1985 و 9 لسنة 1986 ؛ أزرو ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 3 – 4 – 6 – و 8 لسنة 1985 – 5 و 9 لسنة 1986 ؛ القنيطرة المدينة ، رقم الاصدار 12 لسنة 1983 – 13 لسنة 1984 – 14 و 15 لسنة 1985 – 16 و 17 لسنة 1986 ؛ سيدي قاسم ، رقم الاصدار 11 لسنة 1982 ؛ سيدي سليمان ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ سوق أربعاء الغرب ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 و 2 لسنة 1984 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 53 لسنة 1979 – 9 و 17 لسنة 1983 – 18 لسنة 1984 – 15 و 19 لسنة 1985 – 16 و 20 لسنة 1986 ؛ الرباط أكدال ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 – 4 و 5 لسنة 1985 و 7 لسنة 1986 ؛ الرباط مابيلا ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 و 9 لسنة 1986 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 36 لسنة 1978 – 31 لسنة 1980 – 14 لسنة 1985 – 15 و 16 لسنة 1986 ؛ الرباط يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 – 8 – 9 و 10 لسنة 1986 ؛ تمارة ، رقم الاصدار 1 و 2 لسنة 1986 ؛ الخميسات ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 – 1 و 6 لسنة 1984 – 5 و 7 لسنة 1985 – 2 – 8 و 9 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 27 لسنة 1979 – 13 و 24 لسنة 1982 – 13 و 14 لسنة 1983 – 5 مكرر – 6 مكرر و 15 لسنة 1984 – 5 و 16 لسنة 1985 – 12 و 17 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 – 7 و 8 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 5 مكرر و 15 لسنة 1984 – 1 – 3 – 4 – 16 و 17 لسنة 1985 – 2 – 15 و 18 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 – 18 لسنة 1984 – 19 و 21 مكرر لسنة 1985 – 16 – 17 – 20 و 21 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء سيدي البرنوصي ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 – 10 لسنة 1984 و 11 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 32 لسنة 1980 – 17 و 20 لسنة 1982 – 10 – 11 و 14 لسنة 1983 – 6 – 7 – 12 – 23 – 24 و 29 لسنة 1985 – 21 – 22 – 25 – 26 – 27 – 28 و 30 مكرر لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 39 لسنة 1979 – 34 لسنة 1981 – 25 لسنة 1982 و 6 مكرر لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء قرية الجماعة ، رقم الاصدار 9 و 10 لسنة 1983 – 13 لسنة 1985 – 14 و 15 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء مرس السلطان ، رقم الاصدار 12 و 13 لسنة 1983 – 5 لسنة 1984 – 6 – 7 و 9 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 41 لسنة 1980 و 10 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1985 و 10 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء الجماعات الحضرية ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 – 2 و 6 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 11 لسنة 1983 – 5 و 6 لسنة 1985 و 7 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 7 لسنة 1983 – 8 لسنة 1984 – 14 لسنة 1985 و 15 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 23 لسنة 1980 – 1 لسنة 1982 – 9 لسنة 1983 – 3 لسنة 1985 و 4 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 – 3 – 15 – 17 – 19 و 22 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ المحمدية العالية ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 ؛ المحمدية المدينة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1984 ؛ بنسليمان ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ خريبكة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 و 10 لسنة 1985 ؛ بني ملال المدينة القديمة ، رقم الاصدار 9 و 10 لسنة 1983 ؛ الفقيه بن صالح ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ الجديدة الهضبة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1986 ؛ أحد أولاد فرج : رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ آسفي ابن رشد ، رقم الاصدار 9 و 16 لسنة 1980 – 1 لسنة 1983 – 2 لسنة 1984 و 3 لسنة 1985 ؛ آسفي ابن بطوطة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1986 ؛ مراكش جليز ، رقم الاصدار 1 لسنة 1980 – 2 لسنة 1981 – 5 لسنة 1982 – 4 – 6 و 12 لسنة 1983 ؛ 13 و 18 لسنة 1984 – 7 – 14 و 17 لسنة 1985 – 9 – 15 و 16 لسنة 1986 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 – 8 و 9 لسنة 1985 ؛ مراكش عرصة المعاش ، رقم الاصدار 7 لسنة 1983 – 6 و 8 لسنة 1984 – 4 – 9 و 11 لسنة 1985 – 10 و 12 لسنة 1986 ؛ مراكش باب دكالة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 و 3 لسنة 1986 ؛ إيميناتانوت ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ رزازات ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 ؛ أكادير الحي الصناعي ، رقم الاصدار 21 لسنة 1981 و 9 لسنة 1983 ؛ أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ آيت ملول ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 – 1 و 2 لسنة 1985 ؛ انزكان ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 – 2 لسنة 1985 و 3 لسنة 1986 ؛ طنجة الوسطى ، رقم الاصدار 13 و 19 لسنة 1983 – 22 لسنة 1985 و 23 لسنة 1986 ؛ طنجة الحي الجديد ، رقم الاصدار 4 و 5 لسنة 1986 ؛ طنجة المدينة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1986 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 36 لسنة 1978 – 29 لسنة 1985 – 24 – 25 – 26 – 27 و 28 لسنة 1986 ؛ جبالة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1982 ؛ العرائش ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ القصر الكبير ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 ؛ الحسيمة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1983 ؛ الناظور ، رقم الاصدار 1 و 5 لسنة 1985 ؛ ميدار ، رقم الاصدار 6 مكرر لسنة 1984.

قانون الاستثمار : الحاجب ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 و 1 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 ؛ آسفي ابن رشد ، رقم الاصدار 6 لسنة 1986.

واجب التضامن الوطني « الارباح المهنية » : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1985 – 11 و 12 لسنة 1986 ؛ بركان القباضة البلدية ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاصدار 27 و 28 لسنة 1985 – 29 و 30 لسنة 1986 ؛ فاس عين القادوس ، رقم الاصدار 19 لسنة 1980 –9 لسنة 1983 و 1 لسنة 1984 : فاس البطحاء ، رقم الاصدار 11 لسنة 1983 – 14 لسنة 1985 و 13 لسنة 1986 ؛ فاس الفخارين ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 6 لسنة 1984 – 7 لسنة 1985 و 8 لسنة 1986 : مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 24 لسنة 1980 – 2 و 9 لسنة 1983 ؛ مكناس المدينة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 – 2 و 10 لسنة 1983 – 3 لسنة 1984 و 4 لسنة 1985 ؛ أزرو ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 3 – 4 – 6 و 8 لسنة 1985 – 5 و 9 لسنة 1986 ؛ القنيطرة المدينة ، رقم الاصدار 12 لسنة 1985 – 13 لسنة 1984 – 14 و 15 لسنة 1985 – 16 و 17 لسنة 1983 ؛ القنيطرة الوسطى ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 ؛ سيدي سليمان ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ سوق أربعاء الغرب ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 و 2 لسنة 1984 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 53 لسنة 1980 – 17 لسنة 1982 – 12 لسنة 1983 – 18 لسنة 1984 – 15 – 19 لسنة 1985 – 20 و 21 لسنة 1986 ؛ الرباط اكدال ، رقم الاصدار 4 و 7 لسنة 1985 و 6 لسنة 1986 ؛ الرباط مابيلا ، رقم الاصدار 9 لسنة 1986 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 34 و 35 لسنة 1980 و 13 لسنة 1985 – 14 و 15 لسنة 1986 ؛ الرباط يعقوب المنصور رقم الاصدار 8 – 9 و 10 لسنة 1986 : تمارة ، رقم الاصدار 2 و 3 لسنة 1986 ؛ الخميسات ، رقم الاصدار 1 و 6 لسنة 1984 – 3 لسنة 1983 – 5 – 7 لسنة 1985 – 1 – 8 و 9 لسنة 1986 : الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 – 1 – 7 و 8 لسنة 1985 و 2 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 19 لسنة 1984 – 3 – 4 – 20 و 21 لسنة 1985 – 17 و 22 لسنة 1986 : الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 19 لسنة 1982 – 13 و 20 لسنة 1983 – 5 مثلث – 21 لسنة 1984 – 3 مكرر – 5 – 22 لسنة 1985 – 1 مثلث – 18 – 23 و 24 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 – 18 لسنة 1984 – 19 لسنة 1985 – 16 – 17 – 20 – 21 و 22 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء سيدي البرنوصي ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 – 10 لسنة 1984 – 11 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 6 – 7 – 12 – 33 – 35 و 38 لسنة 1985 – 26 – 27 – 28 – 29 – 30 – 31 – 34 – و 36 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 2 و 2 مكرر – 19 لسنة 1985 – 3 – 18 – 21 و 24 لسنة 1986 : الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1984 – 2 مكرر لسنة 1985 – 7 – 10 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء مرس السلطان ، رقم الاصدار 6 و 9 لسنة 1985 – 7 لسنة 1986 : الدار البيضاء قرية الجماعة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 – 13 لسنة 1985 – 12 – 14 و 15 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 5 و 6 لسنة 1985 و 7 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 4 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 4 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء الجماعات الحضرية ، رقم الاصدار 5 لسنة 1985 و 2 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 23 و 24 لسنة 1982 – 12 و 13 لسنة 1983 – 5 مكرر لسنة 1984 – 14 و 15 لسنة 1985 و 16 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 – 5 مثلث لسنة 1984 – 3 و 4 مكرر لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء الفداء والدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ المحمدية العالية ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 ؛ بنسليمان ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ خريبكة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 و 10 لسنة 1985 ؛ بني ملال المدينة القديمة ، رقم الاصدار 9 و 10 لسنة 1983 و 8 لسنة 1985 ؛ الفقيه بن صالح ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ الجديدة

بضبة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1986 ؛ آسفي ابن رشد ، رقم الاصدار 8 و 17 لسنة 1980 – 1 لسنة 1983 – 2 لسنة 1984 و 3 لسنة 1985 ؛ آسفي ابن بطوطة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1986 ؛ الشماعية ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 1 لسنة 1980 – 2 لسنة 1981 – 5 لسنة 1982 – 4 و 13 لسنة 1983 – 14 و 18 لسنة 1984 – 2 مكرر – 7 – 15 و 19 لسنة 1985 – 16 و 17 لسنة 1986 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 9 و 10 لسنة 1983 و 9 لسنة 1985 ؛ مراكش عرصة المحاش ، رقم الاصدار 7 لسنة 1983 و 8 لسنة 1984 – 4 – 9 و 11 لسنة 1985 – 10 و 12 لسنة 1986 ؛ مراكش باب دكالة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 – 2 لسنة 1985 و 3 لسنة 1986 ؛ أكادير الحي الصناعي ، رقم الاصدار 4 لسنة 1984 ؛ أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ آيت ملول ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 – 1 و 2 لسنة 1985 ؛ انزكان ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 – 2 لسنة 1985 و 3 لسنة 1986 ؛ طنجة المدينة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1986 ؛ طنجة الوسطى ، رقم الاصدار 19 لسنة 1983 و 20 لسنة 1984 – 16 و 22 لسنة 1985 – 23 و 24 لسنة 1986 ؛ طنجة الحي الجديد ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 – 4 و 5 لسنة 1986 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 14 لسنة 1982 – 29 و 30 لسنة 1985 – 24 – 25 – 26 – 27 و 28 لسنة 1986 ؛ تطوان باب التوت ، رقم الاصدار 16 لسنة 1980 ؛ العرائش ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ القصر الكبير ، رقم الاصدار 11 لسنة 1983 ؛ الحسيمة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1983 ؛ الناظور ، رقم الاصدار 1 و 5 لسنة 1985.

الضريبة المترتبة على الارباح العقارية : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1986 ؛ وجدة المدينة ، رقم الاصدار 1 و 2 لسنة 1986 ؛ جرادة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ بركان ، رقم الاصدار 3 لسنة 1986 ؛ بركان القباضة البلدية وأحفير ، رقم الاصدار 4 لسنة 1986 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ؛ فاس عين القادوس – فاس الفخارين ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ قرية أبا محمد ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 11 لسنة 1984 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 16 و 17 لسنة 1984 ؛ مكناس المدينة ، رقم الاصدار 22 و 15 لسنة 1983 – 10 لسنة 1984 – 6 و 7 لسنة 1985 و 1 لسنة 1986 ؛ مكناس بني محمد ، رقم الاصدار 25 لسنة 1983 – 15 و 18 لسنة 1984 ؛ مكناس الرياض ، رقم الاصدار 26 لسنة 1983 – 18 لسنة 1984 – 10 لسنة 1985 و 2 لسنة 1986 ؛ الحاجب ، رقم الاصدار 26 لسنة 1983 – 8 لسنة 1984 – 3 و 10 لسنة 1985 ؛ خنيفرة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ الرشيدية ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ؛ القنيطرة المدينة ، رقم الاصدار 26 لسنة 1983 ؛ سيدي سليمان ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ سوق أربعاء الغرب ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ الرباط المدينة – الرباط اكدال ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ سلا الوسطى ، رقم الاصدار 5 لسنة 1984 – 3 لسنة 1985 و 1 لسنة 1986 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 – 1 – 3 – 4 و 5 لسنة 1984 – 1 – 2 و 3 لسنة 1985 و 1 لسنة 1986 ؛ تيفلت ، رقم الاصدار 11 لسنة 1984 – 7 و 8 لسنة 1985 و 1 لسنة 1986 ؛ الخميسات ، رقم الاصدار 11 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء – الدار البيضاء سيدي البرنوصي – الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء قرية الجماعة ، رقم الاصدار 5 و 10 لسنة 1985 – 1 و 2 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 3 و 11 لسنة 1985 1 و 4 لسنة 1986 – الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 – 1 لسنة 1986 و 1 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 3 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 1 و 2 لسنة 1986 ؛ بنسليمان ، رقم الاصدار 4 لسنة 1985 ؛ برشيد ، رقم الاصدار 16 لسنة 1985 ؛ دمنات – قصبة تادلة – الفقيه بن صالح – القصيبة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ الجديدة الهضبة ، رقم الاصدار 25 لسنة 1983 – 27 لسنة 1984 – 11 – 12 لسنة 1985 ؛ أحد أولاد فرج ، رقم الاصدار 11 – 12 لسنة 1984 ؛ أزمور ، رقم الاصدار 18 لسنة 1984 – 9 لسنة 1985 – 1 لسنة 1986 ؛ سيدي بنور ، رقم الاصدار 18 لسنة 1984 – 6 – 7 لسنة 1985 ؛ خميس الزمامرة ، رقم الاصدار 11 لسنة 1983 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 23 لسنة 1981 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981 ؛ مراكش باب دكالة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1981 – 16 لسنة 1982 – 14 – 19 لسنة 1983 – 10 لسنة 1985 – 2 لسنة 1986 ؛ مراكش عرصة المعاش ، رقم الاصدار 17 لسنة 1983 ؛ تاحناوت ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 ؛ أمزميز ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ آيت أوريير ، رقم الاصدار 7 لسنة 1983 ؛ تيزنيت ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 – طنجة المدينة ، رقم الاصدار 12 لسنة 1985 ؛ طنجة الحي الجديد ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 – طنجة بني مكادة ، رقم الاصدار 17 لسنة 1985 – 3 لسنة 1986 ؛ طنجة الوسطى ، رقم الاصدار 10 لسنة 1985 – 2 لسنة 1986 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 16 لسنة 1983 – 5 – 9 لسنة 1985 – 1 لسنة 1986 ؛ تطوان باب الرواح ، رقم الاصدار 13 لسنة 1983 – 6 لسنة 1985 ؛ تطوان باب التوت ، رقم الاصدار 13 لسنة 1984 – 5 – 7 لسنة 1985 ؛ جبالة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1985 – 1 لسنة 1986 ؛ شفشاون ، رقم الاصدار 6 لسنة 1985 – 1 لسنة 1986 ؛ الحسيمة ، رقم الاصدار 30 لسنة 1983 – 28 لسنة 1984 – 22 لسنة 1985 – 5 لسنة 1986 ؛ أمزورن ، رقم الاصدار 9 – 24 – 25 لسنة 1983 – 9 – 10 لسنة 1984 – 1 – 4 لسنة 1986 ؛ تركيست ، رقم الاصدار 16 لسنة 1983 – 9 لسنة 1984 – 9 لسنة 1985 ؛ ميدار ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ زايو ، رقم الاصدار 11 لسنة 1983.

مدخر الاستثمار : مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 6 لسنة 1984 – 7 لسنة 1986 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 12 لسنة 1985 – الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 12 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 24 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1985 ؛ آسفي ابن رشد ، رقم الاصدار 3 لسنة 1980 ؛ طنجة الوسطى ، رقم الاصدار 7 لسنة 1985 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 16 لسنة 1985.

واجب التضامن الوطني (الاراضي الغير المبنية) : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 14 لسنة 1983 – 13 لسنة 1984 – 5 لسنة 1985 – 2 لسنة 1986 – وجدة المدينة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 – 4 لسنة 1984 – بركان القباضة البلدية ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 – 1 لسنة 1986 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ فاس الفخارين ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 ؛ مكناس بني محمد ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ القنيطرة المدينة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 ؛ القنيطرة الوسطى ، رقم الاصدار 15 لسنة 1982 ؛ سيدي قاسم ، رقم الاصدار 1 – 2 لسنة 1984 ؛ الرباط يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ تمارة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 ؛ سلا الوسطى ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 3 – 5 لسنة 1983 – 3 لسنة 1984 – 1 – 2 مكرر لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 9 – 11 لسنة 1983 – 9 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء سيدي البرنوصي ، رقم الاصدار 14 لسنة 1984 – 1 – 2 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 6 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 1 – 3 – 4 لسنة 1983 – 1 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 – 1 – 3 لسنة 1984 – 3 لسنة 1985 ؛ المحمدية المدينة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1982 ؛ بنسليمان ، رقم الاصدار 5 لسنة 1982 ؛ سطات ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 – 1 – 1 مكرر لسنة 1985 ؛ الكارة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ خريبكة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1983 ؛ قصبة تادلة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ؛ آسفي يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 8 لسنة 1985 ؛ ورزازات ، رقم الاصدار 2 – 3 لسنة 1983 – 1 – 2 لسنة 1985 ؛ تيزنيت ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 ؛ طنجة بني مكادة ، رقم الاصدار 1 – 2 لسنة 1983 – 2 لسنة 1984 – 2 لسنة 1985 ؛ تطوان باب الرواح ، رقم الاصدار 6 لسنة 1984 – 2 لسنة 1985 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 – 5 لسنة 1984 – 2 لسنة 1985 ؛ تطوان باب التوت ، رقم الاصدار 7 لسنة 1984 – 3 لسنة 1985 ؛ شفشاون ، رقم الاصدار 5 لسنة 1984 ؛ العرائش ، رقم الاصدار 4 لسنة 1982 – 1 لسنة 1985 ؛ القصر الكبير ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ الناضور ، رقم الاصدار 5 – 6 لسنة 1985.

المساهمة التكميلية : وجدة المدينة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 ؛ وجدة باب الغربي ، رقم الاصدار 7 لسنة 1983 ؛ بركان القباضة البلدية ، رقم الاصدار 4 لسنة 1986 ؛ تاوريرت ، رقم الاصدار 7 لسنة 1984 – 2 لسنة 1986 ؛ أحفير ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 – 5 – 6 – 8 لسنة 1986 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 11 لسنة 1983 ؛ فاس عين القادوس ، رقم الاصدار 7 لسنة 1983 ؛ فاس البطحاء ، رقم الاصدار 7 – 8 لسنة 1983 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 12 لسنة 1978 – 9 لسنة 1983 – 11 لسنة 1985 – 12 – 20 لسنة 1986 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 – 11 لسنة 1986 ؛ مكناس المدينة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1985 ؛ سيدي قاسم ، رقم الاصدار 11 لسنة 1982 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 9 – 11 لسنة 1983 – 13 لسنة 1984 – 11 لسنة 1985 – 15 لسنة 1986 ؛ الرباط اكدال ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 – 23 لسنة 1984 – 11 – 22 لسنة 1985 – 10 – 12 – 14 – 15 – 16 – 17 – 18 – 20 – 21 – 25 – 26 – 27 لسنة 1986 ؛ الرباط مابيلا ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 – 9 – 12 لسنة 1985 – 8 – 10 لسنة 1986 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 ؛ الرباط يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ تمارة ، رقم الاصدار 7 – 9 لسنة 1983 – 4 – 5 لسنة 1986 ؛ سلا الوسطى ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 10 لسنة 1984 – 7 لسنة 1985 – 4 – 5 لسنة 1986 ؛ تيفلت ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط – الدار البيضاء الحي المحمدي – الدار البيضاء عين الشق – الدار البيضاء المعاريف – الدار البيضاء مرس السلطان – الدار البيضاء حي الفراح – الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء سيدي البرنوصي ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 – 2 و 9 لسنة 1983 و 7 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 و 7 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء بوشنتوف ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء قرية الجماعة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 – 7 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 – 7 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 11 – 12 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 7 لسنة 1982 – 8 – 9 لسنة 1983 – 7 – 9 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 2 – 3 لسنة 1980 – 9 لسنة 1983 – 6 لسنة 1985 – 7 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 12 لسنة 1981 – 13 لسنة 1982 – 9 لسنة 1983 – 7 – 15 لسنة 1984 – 9 – 16 لسنة 1985 – 10 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 7 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لسنة 1978 ـ 9 لسنة 1983 ـ 7 لسنة 1984 ؛ بوزنيقة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1983 ؛ برشيد ، رقم الاصدار 3 لسنة 1986 ؛ بني ملال المدينة القديمة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 ـ 2 ـ 3 لسنة 1986 ؛ آسفي ابن رشد ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ـ 2 لسنة 1986 ؛ آسفي يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ـ 3 لسنة 1986 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 ـ 7 لسنة 1984 ـ 8 لسنة 1986 ؛ مراكش عرصة المعاش ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ـ 2 لسنة 1985 ؛ مراكش باب دكالة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1983 ـ 7 لسنة 1984 ـ 1 لسنة 1986 ؛ ورزازات ، رقم الاصدار 7 لسنة 1983 ؛ طنجة الوسطى ، رقم الاصدار 9 لسنة 1985 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 13 لسنة 1984.

ضريبة التجارة : وجدة المدينة ـ فاس البطحاء ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ فاس المدينة الجديدة ـ فاس الفخارين ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ فاس عين القادوس ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ـ 3 لسنة 1984 ؛ مكناس البطحاء ـ الريش ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ أرفود ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ الرباط يعقوب المنصور ـ سلا الاصدار 1 لسنة 1982 ـ 2 ـ 9 لسنة 1983 ـ 7 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ـ 7 تابريكت ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983.

القنيطرة الوسطى ـ سلا الوسطى ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء درب عمر ـ الدار البيضاء سيدي عثمان ـ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ـ الدار البيضاء بوركون ـ الدار البيضاء الفداء ـ المحمدية المدينة ـ بنسليمان ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983.

الدار البيضاء درب سيدنا ـ الدار البيضاء باب مراكش ـ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 ـ الدار البيضاء عين الشق ـ الدار البيضاء بوشنتوف ـ الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 3 ـ 4 لسنة 1983 ـ 2 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء قرية الجماعة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ الجديدة الهضبة ، رقم الاصدار 5 ـ 6 لسنة 1983 ؛ سطات ـ برشيد ـ آسفي ابن بطوطة ـ مراكش المدينة ـ العطاوية ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ـ 2 لسنة 1984 ؛ مراكش عرصة المعاش ـ سيدي ايفني ـ ورزازات ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ أكادير الحي الصناعي ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ طنجة الدرادب ـ تاركيست ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984.

ضريبة الرخصة : الجديدة الهضبة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985.

الاقتطاع من الرواتب والاجور : وجدة المدينة الجديدة ـ بركان القباضة البلدية ـ صفرو ـ مكناس البطحاء ـ مكناس يعقوب المنصور ـ القنيطرة القباضة البلدية ـ الرباط المدينة ـ الرباط اكدال ـ الرباط مابيلا ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ القنيطرة الوسطى ، رقم الاصدار 1 لسنتي 1984 و 1985 ؛ القنيطرة المدينة ، رقم الاصدار 2 لسنتي 1983 و 1986 ؛ سيدي سليمان ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 ؛ سلا الوسطى ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ـ 2 لسنة 1984 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ـ 2 لسنة 1984 ؛ سلا المدينة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 9 لسنة 1982 ـ 3 لسنة 1984 ـ 1 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ـ 1 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء الدار البيضاء ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ـ 1 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ـ 1 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 ـ 2 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء الحي المحمدي

لسنة 1983 و 6 مكرر لسنة 1984 ؛ زاكورة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 11 لسنة 1983 ؛ تطوان باب التوت ، رقم الاصدار 20 لسنة 1979 و 16 لسنة 1980 ؛ القصر الكبير ، رقم الاصدار 6 مكرر لسنة 1984.

الضريبة المترتبة على الارباح العقارية : تازة العالية ، رقم الاصدار 7 لسنة 1983 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 13 لسنة 1984 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 7 لسنة 1983 ؛ مكناس المدينة ، رقم الاصدار 9 و 11 لسنة 1984 و 8 و 9 لسنة 1985 و 2 لسنة 1986 ؛ مكناس بني محمد ، رقم الاصدار 11 لسنة 1985 و 3 لسنة 1986 ؛ القنيطرة المدينة ، رقم الاصدار 13 لسنة 1985 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1984 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 5 لسنتي 1984 و 1985 ؛ تيفلت ، رقم الاصدار 12 لسنة 1984 و 9 لسنة 1985 و 1 لسنة 1986 ؛ الخميسات ، رقم الاصدار 12 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 4 و 5 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء قرية الجماعة ، رقم الاصدار 21 لسنة 1983 و 7 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 4 و 10 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 3 لسنة 1986 ؛ احد أولاد فرج ، رقم الاصدار 7 لسنة 1983 – 14 لسنة 1984 ؛ سيدي بنور ، رقم الاصدار 19 لسنة 1984 ؛ جمعة السحيم ، رقم الاصدار 8 لسنة 1985 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1981 و 10 لسنة 1985 ؛ مراكش باب دكالة ، رقم الاصدار 15 لسنة 1984 و 2 لسنة 1986 ؛ مراكش عرصة المعاش ، رقم الاصدار 12 لسنة 1984 ؛ سيدي ايفني ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ طنجة المدينة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1986 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 17 لسنة 1983 و 11 لسنة 1984 ؛ تطوان باب الرواح ، رقم الاصدار 7 لسنة 1985 و 1 لسنة 1986 ؛ الناظور ، رقم الاصدار 10 لسنة 1984 ؛ بني انصار ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 و 6 لسنة 1984 ؛ ميدار ، رقم الاصدار 7 لسنة 1983 و 7 و 8 لسنة 1984 و 3 لسنة 1985 ؛ الحسيمة ، رقم الاصدار 31 لسنة 1983 ؛ امزورن ، رقم الاصدار 23 لسنة 1983 ؛ تاركيست ، رقم الاصدار 15 لسنة 1983.

الاقتطاع من الرواتب والاجور : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 2 و 3 لسنة 1984 ؛ وجدة المدينة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 – 1 لسنة 1984 – مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 4 لسنة 1984 ؛ أزرو ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ يفرن ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 و 2 لسنة 1984 و 1 لسنة 1985 ؛ الرباط المحيط – سلا الوسطى ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 6 لسنة 1984 – 1 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 1 لسنتي 1983 و 1984 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 2 و 5 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 و 3 و 5 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 5 لسنة 1984 و 2 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 18 لسنة 1982 و 6 و 7 و 12 لسنة 1983 و 4 و 5 و 6 لسنة 1984 و 1 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء الفداء – الدار البيضاء درب سيدنا – الدار البيضاء بوشنتوف – الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 ؛ المحمدية ، رقم الاصدار 4 لسنة 1984 ؛ الجديدة المضبة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1984 ؛ الجديدة الجنصالي ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 و 3 و 4 لسنة 1984 ؛ سيدي بنور ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 ؛ آسفي ابن رشد ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 و 2 لسنة 1984 ؛ آسفي يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 2 و 3 و 4 لسنة 1984 ؛ الصويرة المدينة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 أكادير المنصة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ؛ آيت ملول ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ؛ طنجة المدينة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1984 ؛ العرائش – القصر الكبير – تطوان باب التوت – شفشاون – بني انصار ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ ميدار ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 ؛ زايو ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 – مضيق جبالة – الناظور ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984.

واجب التضامن الوطني (الاقتطاع من الرواتب والاجور) : وجدة المدينة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ يفرن ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 7 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء درب عمر – الدار البيضاء درب سيدنا – الدار البيضاء مرس السلطان ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 و 6 لسنة 1984 و 1 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 6 لسنة 1982 ؛ أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1984 و 1 لسنة 1985.

واجب التضامن الوطني (الارباح المفنية) : تازة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 ؛ تازة العالية – كرسيف ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 11 لسنة 1983 ؛ القنيطرة المدينة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 1 مكرر لسنة 1986 ؛ تمارة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 – 1 مكرر لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 23 لسنة 1982 و 1 مكرر لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 20 لسنة 1982 و 10 و 11 لسنة 1983 و 3 مثلث لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 33 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء بوشنتوف ، رقم الاصدار 20 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا – الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 1 مكرر لسنة 1986 ؛ المحمدية العالية ، رقم الاصدار 5 مكرر لسنة 1985 ؛ الجديدة المضبة ، رقم الاصدار 1 مكرر لسنة 1986 ؛ ورزازات ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ أكادير الحي الصناعي ، رقم الاصدار 24 لسنة 1981 و 9 لسنة 1983 ؛ طنجة المدينة ، رقم الاصدار 23 لسنة 1980 ؛ طنجة الوسطى ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ جبالة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1982.

واجب التضامن الوطني (الاراضي الغير المبنية) : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1985 ؛ وجدة المدينة ، رقم الاصدار 3 – 4 لسنة 1983 – 13 لسنة 1984 و 2 و 5 لسنة 1985 ؛ بركان القباضة البلدية ، رقم الاصدار 10 لسنة 1984 و 5 و 6 لسنة 1985 ؛ تازة القباضة البلدية – مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ مكناس الرياض ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 و 2 لسنة 1985 ؛ مكناس بني محمد ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ الرشيدية ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 ؛ سيدي سليمان ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط – الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء سيدي البرنوصي ، رقم الاصدار 4 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 و 2 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 5 لسنة 1983 و 4 لسنة 1984 و 1 لسنة 1985 ؛ بني ملال المدينة القديمة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ الفقيه بن صالح ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ آسفي ابن بطوطة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1983 ؛ ورزازات ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ؛ طنجة بني مكادة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ تطوان باب التوت ، رقم الاصدار 13 لسنة 1983 – 4 لسنة 1985 ؛ تطوان باب الرواح ، رقم الاصدار 5 لسنة 1984 ؛ شفشاون ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ الناظور ، رقم الاصدار 7 لسنة 1985.

مدخر الاستثمار : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1985 و 5 لسنة 1986 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1986 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 8 لسنة 1985 ؛ الرباط المدينة ، رقم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاصدار 13 لسنة 1983 و 15 لسنة 1985 ؛ الرباط اكدال ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 ؛ الرباط يعقوب المنصور – تمارة ، رقم الاصدار 1 و 2 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 10 لسنة 1980 – 9 لسنة 1982 و 8 لسنة 1983 و 7 لسنة 1984 و 5 و 6 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 11 لسنة 1982 و 13 لسنة 1984 و 14 و 15 و 16 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 7 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء سيدي البرنوصي ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 و 4 لسنة 1984 و 5 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 26 و 30 و 31 و 33 لسنة 1985 و 25 و 27 و 28 و 29 و 32 و 34 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 3 و 12 و 14 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1981 و 2 و 6 لسنة 1982 و 3 و 7 لسنة 1983 و 8 لسنة 1984 و 4 و 8 لسنة 1985 و 7 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 15 و 16 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء الجماعات الحضرية ، رقم الاصدار 4 لسنة 1986 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 6 لسنة 1984 و 4 و 7 لسنة 1985 و 5 و 8 لسنة 1986 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1985 ؛ مراكش عرصة المعاش ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1984 و 3 و 4 لسنة 1985 و 5 و 6 لسنة 1986 ؛ الحسيمة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983.

المساهمة التكميلية : بركان القباضة البلدية ، رقم الاصدار 1 و 2 لسنة 1983 و 3 لسنة 1984 ؛ أحفير ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 و 2 و 9 لسنة 1984 و4 و 10 لسنة 1985 و 7 و 11 لسنة 1986 ؛ تاوريرت ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ صفرو ، رقم الاصدار 7 لسنة 1983 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 16 لسنة 1982 و 10 و 17 لسنة 1983 و 8 و 13 و 18 لسنة 1984 و 14 و 19 لسنة 1985 و 15 لسنة 1986 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 8 لسنة 1984 و 10 لسنة 1985 ؛ مكناس المدينة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1984 و 5 لسنة 1986 ؛ مكناس بني محمد ، رقم الاصدار 8 لسنة 1984 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1982 ؛ الرباط اكدال ، رقم الاصدار 24 لسنة 1983 و 39 لسنة 1985 و 28 و 29 و 30 و 31 و 32 و 33 و 34 و 35 و 36 و 37 و 38 و 40 و 41 لسنة 1986 ؛ الرباط مابيلا ، رقم الاصدار 7 و 10 لسنة 1983 و 6 و 11 و 13 لسنة 1986 ؛ الرباط يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ؛ تمارة ، رقم الاصدار 3 و 6 لسنة 1986 ؛ سلا حي السلام ، رقم الاصدار 6 لسنة 1985 و 8 و 9 لسنة 1986 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 7 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 و 3 لسنة 1982 و 7 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 و 7 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 و 7 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 11 لسنة 1980 و 6 و 12 لسنة 1981 و 13 لسنة 1982 و 3 و 7 لسنة 1984 و 10 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 1 لسنة 1979 و 3 لسنة 1981 و 4 لسنة 1982 و 7 لسنة 1984 و 4 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 3 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة – الدار البيضاء بوشنتوف – الدار البيضاء الجماعات الحضرية ، رقم الاصدار 7 لسنة 1984 – الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 11 لسنة 1980 و 14 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 10 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء قرية الجماعة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 6 لسنة 1982 و 5 لسنة 1983 و 3 لسنة 1986 ؛ بوزنيقة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 و 10 لسنة 1985 و 11 لسنة 1986 ؛ بني ملال المدينة القديمة ، رقم الاصدار 4 و 5 و 6 و 7 لسنة 1986 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 و 7 و 9 لسنة 1984 و 4 و 6 و 12 لسنة 1985 و 3 و 5 و 11 لسنة 1986 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1984 و 3 لسنة 1986 ؛ بومالن – دادس ، رقم الاصدار 7 لسنة 1983 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 14 لسنة 1981 و 15 لسنة 1982 و 16 لسنة 1983 ؛ تطوان باب الرواح ، رقم الاصدار 4 و 5 لسنة 1986 ؛ العرائش ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985.

قانون الاستثمار : الحاجب ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 و 2 لسنة 1985 ؛ سيدي سليمان ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ الرباط مابيلا ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 8 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 1 لسنتي 1982 و 1984 ؛ الدار البيضاء الجماعات الحضرية ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 و 4 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 2 لسنتي 1982 و 1985 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، آيت ملول ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981.

الضريبة الحضرية : وجدة المدينة الجديدة – وجدة المدينة – وجدة باب المغربي – جرادة – تاوريرت – بركان القباضة البلدية – أحفير – فاس المدينة الجديدة – فاس عين القادوس – فاس البطحاء – فاس الفخارين – تاونات – ميسور – صفرو – تازة القباضة البلدية – تازة العالية – تاهلة – كرسيف – مكناس البطحاء – مكناس يعقوب المنصور – مكناس المدينة – مكناس بني محمد – مكناس الرياض – خنيفرة – ميدلت – الحاجب – ازرو – يفرن – القباب – الرشيدية – أرفود – القنيطرة القباضة البلدية – القنيطرة المدينة – القنيطرة الوسطى – سيدي قاسم – سيدي سليمان – سوق أربعاء الغرب – مشرع بلقصيري – الرباط المدينة – الرباط اكدال – الرباط مابيلا – الرباط المحيط – الرباط يعقوب المنصور – تمارة – الرماني – سلا القباضة البلدية – سلا تابريكت – تيفلت – الدار البيضاء بوزكرن – الدار البيضاء الفداء – الدار البيضاء عين السبع – الدار البيضاء سيدي بليوط – الدار البيضاء الصخور السوداء – الدار البيضاء الحي المحمدي – الدار البيضاء الموقع الجميل – الدار البيضاء درب عمر – الدار البيضاء باب مراكش – الدار البيضاء درب سيدنا – الدار البيضاء سيدي عثمان – الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة – الدار البيضاء بوشنتوف – الدار البيضاء حي الفرح – الدار البيضاء قرية الجماعة – الدار البيضاء مرس السلطان – الدار البيضاء عين الشق – الدار البيضاء المعاريف – الدار البيضاء الجماعات الحضرية – الدار البيضاء وادي المخازن – المحمدية المدينة – بنسليمان – بوزنيقة – سطات – بن احمد – البروج – برشيد – الكارة – وادي زم – خريبكة – أبي الجعد – سوق سبت أولاد النمة – بني ملال المدينة القديمة – قصبة تادلة – الفقيه بن صالح – الجديدة – الجديدة الحنصالي – أحد أولاد فرج – ازمور – سيدي بنور – خميس الزمامرة – آسفي ابن رشد – آسفي ابن بطوطة – آسفي يعقوب المنصور – سبت كزولة – جمعة السحيم – اليوسفية – الشماعية – مراكش كليز – مراكش المدينة – مراكش عرصة المعاش – مراكش باب دكالة – امزميز – ايمنتانوت – قلعة السراغنة – ورزازات – زاكورة – أكادير الحي الصناعي – أكادير المدينة الجديدة – سيدي ايفني – انزكان – تارودانت – تيزنيت – كلميم – آيت ملول – اولاد تايمة – طنجة بني مكادة – طنجة الدرادب – أصيلا – تطوان باب التوت – تطوان باب الرواح – شفشاون – جبالة – العرائش – القصر الكبير – الناضور – بني انصار – الحسيمة – تاركيست – زايو – امزورن – طنجة الوسطى ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983.

مدير الضرائب ،

الامضاء : محمد المدغري العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.